

القانون
المدني

AUC Library
main
KBL M75 A4 1907 C.1
EGYPT. LAWS / KITAAB AL-AHKAM AL-SHAR'IYY
3 8534 00914957 0



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO


من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

کتابخانه

عالمگیر

امین

۱۳۳۵



KBP-

540.4

AK58

1907

كتاب

الاحكام الشرعية

في

الاحوال الشخصية

﴿ على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ﴾

الطبعة الخامسة

عائفة بنت

امين هندية

طبع بمطبعة هندية بالموسكي

سنة ١٩٠٧ - ١٣٢٥

~~H.H.~~
297-511
H/93

oels
256 55487

B1152392X
11840031

C17, 0
1.21

98
80
70

6858

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله محكم الحكم • ومولي النعم • والصلاة والسلام على جميع الانبياء العظام •
والرسل الكرام • ﴿ اما بعد ﴾ فان جلالة مولانا وسلطاننا الخليفة الاعظم أمير المؤمنين
وامام المسلمين • ادام الله بالعرز والاقبال ايامه واعوامه • وخلد باليمن والاجلال حكمه
وأحكامه • وأمد ظلال نعمته على الخافقين وأيد كلمة صولته في المشرقين • ولا زالت
الازمان ناضرة الجبين بعوارفه الجزيلة • ولا برحت الاكوان مزدهرة بعواطفه الجليلة
آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى اضم اليها الف آمينا

قد شمل البلاد والعباد من مراحمه السلطانية بما ابتسم له ثغر الوجود • واتسم بفضله
كل موجود • فرفلت الامة العثمانية في ظله الظليل • وجميل صنعه الجزيل • بالعرز
الخالف • والحيوز التالد والطارف • وعم الاحسان جميع الاوطان وابناء الاوطان بنشر
العلوم والمعارف • وتعميم صنوف العوارف • حتى فتحت الحكمة في زمانه الحميد ابوابها
وأنحف العلوم والفنون طلابها • وازدهت الاعمال والعمال • بسعادتي رفاء الحال وصفو
الاستقبال • وكان من ضمن مآثر جلالته السنية • وآثار عواطفه الشاهانية • التي يكرّر
الدهر شكرها • ويقدر عالم الامكان قدرها • اهتمامه أيده الله تعالى بأمر تعميم العدل
بين الرعية • بالصفة المشروعة المرعية • وتنظيم العدلية في الممالك العثمانية العلية • فتسابق
الامم في اداء الخدم • وورود المنهل المورود من منابع ساحة ذلك الكرم • ولما كان
كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب السادة الكرام الحنفية هو
من اجل الكتب الحقوقية نفعاً • واجمل المصنفات القانونية وضعاً • وأهم ما يلزم
لمن يريد اجمال الاصول الفقهية • في جميع أنحاء السلطنة السنية • لاسيما سكان الديار
المصرية • وله الرغبة العامة في افراد الهيئة العمومية • وكانت نسخه قد قلت بل صارت

نادرة الحصول • صعوبة الوصول • مع شدة احتياج العموم اليه • وتعويلهم عليه • فقد
احببت ان اخدم الفقه وذويه • وعلم الحقوق ومعانيه • باعادة طبعه • لتسهيل تناوله
وتعميم نفعه • وصدرت بذلك الرخصة لهذا الداعي من قبل نظارة المعارف العمومية
الجليلة وبشرت طبعه في « مطبعتنا » أنفس مطابع القاهرة على نمط يكفل حسن
الشكل والمبنى • كما تضمن جمال المفهوم وأحكام المعنى • واخترت مع ذلك الاتقان •
التساهل في نسبة الاثمان • تسهلاً للراغبين • وتقريباً للطالبيين • واسأله عز وجل
ان يديم لنا جلاله خليفتنا الاعظم حامي دمار الامم • مفيض الجود والكرم • سلطان
الزمان • وامام العصر والاولان • مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان الغازي
﴿ عبد الحميد خان ﴾ وان يؤيد سمو الامير المعظم (عباس باشا حلمي الثاني)
خديويتنا الانخم انه مجيب النداء سميع الدعاء


(امين هنديه)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب • ووفق من شاء بعنايته وارشاده للهداية والصواب • القاضي بين عباده بمحيط علمه • العادل في قضائه وحكمه • القائل في محكم كتابه وقوله الفصل ﴿واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق • وبجر العلوم الرائق • ودرها المختار • المنتقى من سلالة الاطهار • صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار • وأصحابه الكرام الاخيار • الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فعدا بهم عالي المنار • (وبعد) فهذه جوهرة في الفقه فريدة • ودرة نفيسة نضيدة • ملتقطة بقدر التيسير • وفتح القدير • من بحر مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان • عليه سبحانه الرحمة والرضوان • ومشملة على الاحكام المختصة بذات الانسان • من حين نشأته • الى حين منيته • وتقسيم ميراثه بين ورثته وقد نظمت لآلها ليستضاء بأنوارها البهية • في المحاكم المصرية • وبالله التوفيق والعناية والوقاية والكفاية • فهو الاول بلا بداية • والاخر بلا نهاية



الجزء الاول

* في الاحكام المختصة بذات الانسان *

* الكتاب الاول : في النكاح *

* الباب الاول : في مقدمات النكاح *

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعتدة تصریحاً سواء كانت معدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

(مادة ٣) يجوز للخطاب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً

وللخطاب العدول عن خطبها وللمخطوبة أيضاً رد الخطاب الموعد بتزويجها منه ولو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخطاب ودفعه المهر كله أو بعضه

* الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه *

(مادة ٥) ينعقد النكاح بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر

ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان

حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر

وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقعود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب
(مادة ٧) لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسامة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين انه عقد
نكاح ولو كانا اعميين او فاسفين أو ابني الزوجين او ابني أحدهما
والاصم لا يصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا
يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوج الاب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة
بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بمحضر شاهد واحد رجل أو امرأتين
وكذلك اذا أمر الاب غيره أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها بمحضر رجل أو
امرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين و ينعقد بكتابة
الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ أو تقرأ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما
عبارته أو تقول لهما فلان بعث الى يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه
(مادة ١٠) ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده
(مادة ١١) ينعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلاً وبالعقد يجب
مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول
ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط
الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة
(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو
باطل لا ينعقد أصلاً وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان
(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للآخرى
ينعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء
جعل الخيار للزوج او للزوجة
فاذا اشترط الزوج في العقد شفهاً أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها

من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعايات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وإنما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنيماً أو نحوه

(مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهراً وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطبق الوطاء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عايبها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتنفيد بملازمة بيته ولا يخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من أحكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا ترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق المتاركة قبل الوطاء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بحد آتيانها في القبل أو فض بكارتها ان كانت بكرأ

﴿ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية ﴾

﴿ بيان المحلات والمحرمات من النساء ﴾

(مادة ١٩) يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة

(مادة ٢٠) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً له غير محرمة على من يريد التزوج بها

(مادة ٢١) أسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقته فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والوضاع والموقته هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم البلدين السماوي والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب أمه وجدته وان عات وبنته

وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمه وأصوله وخالته وخالة أصوله وتحمل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاحوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاحوال والخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهي وهي مشتهة سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهي أو هي غير مشتهة أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزنيته وفرعها وتحرم المزني بها على أصوله وفرعه ولا تحرم عليهم أصولها وفرعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من

ذلك في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لا يحل للرجل ان يتزوج أخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته ولا عمه أحد منهما ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها فاذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج أختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

(مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

(مادة ٢٨) يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها

(مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

(مادة ٣٠) من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها

(مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات

أو غير ذميات مستأنات أو غير مستأنات مع الكراهة

(مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

﴿ الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول : في بيان الولي وشروطه ﴾

(مادة ٣٣) يجب ان يكون الولي حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً

(مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحرّ والحرّة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي

(مادة ٣٥) الولي في النكاح العصبه بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون أبيها عند الاجتماع

(مادة ٣٦) اذا لم يكن عصبه تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنات ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب

(مادة ٣٧) السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(مادة ٣٨) ليس للوصي ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان أوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لهما او حاكماً يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

(مادة ٣٩) لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً أو نائباً عنه

وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

(مادة ٤٠) لا ولاية للولي الا بعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط

الاهلية

فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة

(مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأب بعد ولاية تزويجها بل يزوجه القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أباً للصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد تقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه في منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي ان يزوجه (مادة ٤٢) اذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء أجازاه الآخر أو لم يجزه

(مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله وفروعها

﴿ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن ﴾

﴿ يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين ﴾

(مادة ٤٤) للاب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذا ولي الأب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء لزمها

النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(مادة ٤٦) لو كان الاب او الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً
وزوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كفاء فلا يصح النكاح أصلاً
(مادة ٤٧) اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا
يصح النكاح أصلاً بغير كفاء او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفاء وبمهر المثل
ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعده
(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير
الاب والجد لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار
فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر
للمرأة او لورثتها

(مادة ٤٩) الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت
فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان
كانت عالة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالة به وقت البلوغ فان
سكمت عن اختيار نفسها مختارة عالة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل
عذرهما اذا اعتذرت بجهلها الخيار أو الوقت الذي يكون لها الخيار فيه
ومتى أشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا يضر
تأخيرها رفع أمرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن ما لم يوجد منها
ما يدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكمت عن اختيار
نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالة به قبل البلوغ فلا يبطل
خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة او دلالة

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل عليه
(مادة ٥١) للحر البالغ العاقل الزوج ولو كان سفياً بلا توسط ولي وللحرة
المكلفة أيضاً ان تزوج نفسها بلا ولي بكرراً كانت او ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان
الزوج الذي تزوجت به كفوئاً لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح
العقد وللولي اذا كان عصبية حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي
او يفسخ الحاكم النكاح

وإذا تزوجت بغير كفاء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد
وإذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفاء او كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفاء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرراً كانت او ثيباً بل لا بد من استئذنها واستئذنها فان كانت بكرراً واستأذنها الولي القريب او وكيله او رسوله قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذنها قبل العقد واجازة بعده وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعيداً كان او قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها او يقع منها ما يدل عليه
(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض او تعيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكماً ما لم يتكرر منها او تحدد فان تكررت منها او لم يتكرر وحدت فهي ثيب كالموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطاء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتهما للرجال يأمر أباهما بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح ﴾

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وان يوكلوا به من شبأ اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان أو غيره أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

- (مادة ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه
لصحته بل لخشية الجحود والنزاع
- (مادة ٥٩) لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته
او بلا تفويض الامر الى رايه
- (مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها
فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه
- (مادة ٦١) يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما
أمره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا أجازه

﴿ الباب السادس : في الكفاءة ﴾

- (مادة ٦٢) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن
تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية
والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده
- (مادة ٦٣) اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد
أو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء أو زوجها الاب أو الجد وهو ماجن
سبي الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفوًا
للمرأة نسباً ان كانا عربيين أصلاً واسلاماً ومالاً وصلاً وحرقة سواء كانا عربيين
أو غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة
فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة
- (مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس
كفوًا لمسامة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفوًا لمن لها أبوان مسلمان ومن
له أبوان في الاسلام كفء لمن لها آباء
- (مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية
ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل
- (مادة ٦٦) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله
ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفًا

فهو كفاء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة
 (مادة ٦٧) لا يكون الفاسق كفواً لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفواً لفاسقة
 بنت فاسق أو بنت صالح
 (مادة ٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب
 فإذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة وإذا تباعدت فصاحب
 الحرفة الدينية لا يكون كفواً لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبارة في ذلك بعرف
 أهل البلد في شرف الحرف وخستها
 (مادة ٦٩) إذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة
 الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفاء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن
 اشترط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج انه كفاء فاذا هو غير كفاء فلها ولوليها
 الخيار في الصورتين

﴿ الباب السابع : في المهر ﴾

﴿ الفصل الاول : في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهراً وما لا يصلح ﴾

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير
 مضروبة ولا حد لاكثره بل للزوج ان يسمي لزوجته مهراً أكثر من ذلك على
 حسب ميسرته
 (مادة ٧١) كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعروض والمجوهرات
 والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح
 تسميته مهراً
 (مادة ٧٢) كل ما ليس مقوماً بمال في ذاته أو في حق المسلم لا يصلح تسميته
 مهراً وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة
 (مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب أو بعيد
 وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

الفصل الثاني : في وجوب المهر

(مادة ٧٤) يجب للزوجة المهر شرعا بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسم او نفاه اصلاً

(مادة ٧٥) اذا سمي الزوج عشرة دراهم او دونها مهراً لامراته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمي اكثر منها وجب لها ما سمي بالغاً قدره ما بلغ
(مادة ٧٦) اذا لم يسم الزوج او وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة او حيواناً مجهول النوع او مكيفاً او موزوناً كذلك او نفى المهر اصلاً

ويجب ايضاً مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار
(مادة ٧٧) مهر المثل للحره هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كاختها أو عمتها أو بنت عمها أو عمتها ولا تمثل بامها أو خالتها اذا لم تكونا من قوم أبيها وتعتبر المماتلة وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وصلاً وعفة وبكارة وثبوبة وعلماً وأدباً وعدم ولد ويعتبر ايضاً حال الزوج
فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة أخرى تماثل قبيلة أبيها

ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

(مادة ٧٨) المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهراً بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة أمرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم أبيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٩) يجوز للزوج وأبيه أو جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجية

(مادة ٨٠) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من التقدين ولا يجوز لها حط شيء

من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا برضاها

﴿ الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه ﴾

﴿ للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر ﴾

﴿ والتي لا تستحق فيها شيئاً منه ﴾

(مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول بتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئه

(مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطاء وتؤكد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطاء بلا مانع حسي أو طبعي أو شرعي

(مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطاء في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عنيماً وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة وأربع سواها في عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا ماتت والمرأة في عدة الخلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطاء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهراً وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجرداً عن القضاء أو الرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتصرف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق أو بعده

فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف

عوده الى ملكه على الرضا أو القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما
وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية

وإذا تراضيا على النصف أو قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل
الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه
والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة متولدة أو غير متولدة تكون لها خاصة
ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول
(مادة ٨٥) الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطاء حقيقة
أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة
بالايلاء واللعان والعنة والردة وابائه الاسلام اذا أسامت زوجته وفعله ما يوجب
حرمة المصاهرة بأصولها وفروعها

فان جاءت الفرقة من قبلها كردها وابائها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير
كتابية وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله فلا يجب لها نصف
المسمى بل يسقط

وان كانت قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت

(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء أو الرضا
لا يتنصف بالطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة

فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمي لها مهراً وقت العقد أو سمي تسمية فاسدة
من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر
المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

(مادة ٨٧) اخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطاء في النكاح الفاسد

فان كان النكاح فاسداً ووقع التفريق أو المتاركة بين الزوجين قبل الدخول
حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان
قد سمي لها الزوج مهراً فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهراً
أو سمي ما لا يصاح مهراً فلها مهر المثل بالغاً قدره ما بلغ

(مادة ٨٨) اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد

الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

(مادة ٨٩) اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الاب والجد من الاولياء زوجا كفوفا لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكماً فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين
(مادة ٩٠) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تنكتسى به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين
ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً
ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفي عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهراً أم لا

﴿ الفصل الرابع : في شروط المهر ﴾

(مادة ٩١) اذا سمى الزوج للمرأة مهراً أقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل
(مادة ٩٢) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة
(مادة ٩٣) اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد
(مادة ٩٤) اذا اشترط الزوج بكاراة المرأة فوجدها ثيباً يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

﴿ الفصل الخامس : في قبض المهر ﴾

﴿ وما للمرأة من التصرف فيه ﴾

(مادة ٩٥) للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكرأ كانت أو ثيباً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها

والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب
البالغة الا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نبت عن قبضه فلو لم تنه فلم يقبضه
(مادة ٩٦) ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للأم
قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصيا عليها


فاذا كانت الام وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب
أمها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبنت بعد
الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الام وكذلك الحكم في سائر الاولياء غير
من ذكر قبل

(مادة ٩٧) المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً
وبلا اذن أيها أو جدها عند عدمه أو وصيها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه
واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم
طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين أو من المكيلات
أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى أو ما بقي وهو
النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبته لأجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها
الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه أيضاً
فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف أو الكل ثم
طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً
وليس لأبي الصغيرة أن يهب شيئاً من مهرها

(مادة ٩٩) لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لزوجها ولا لأحد من
أولياتها ولا لوالديها واذا ماتت قبل ان تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها
أو ورثته بما يكون باقياً بدمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها
ان علم موتها قبله



﴿ الفصل السادس : في ضمان المهر ﴾

﴿ وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه ﴾

(مادة ١٠٠) ولي الزوج او الزوجة ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثاً له فان لم يكن وارثاً صح ضمانه بقدر ثلث ماله

(مادة ١٠١) للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به ايا شاءت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواء كان وليها او وليه

وإذا ادى الضامن رجوع على الزوج ان أمره بالضمان عنه والا فلا رجوع له عليه

(مادة ١٠٢) اذا زوج الاب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الا

اذا ضمنه

فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا أشهد على نفسه عند التأدية انه اداء

ليرجع به

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة أخذه من تركته

ولباقي الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث ابيه

ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنه لا من

مال نفسه لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

(مادة ١٠٣) اذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج او استهلك قبل التسليم

او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الامثال او بقيمته ان

كان قيمياً

ولو استحق نصف العين المجعولة مهراً فللمرأة بالخيار ان شاءت أخذت الباقي

ونصف القيمة وان شاءت ردتها واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها

فلها النصف الباقي

﴿ الفصل السابع : في قضايا المهر ﴾

(مادة ١٠٤) بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها

كل معجل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) اذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر فادعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكح ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضي بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لها واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكماً يجب لها المتعة

(مادة ١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقر الزوج بينة على دعواه وان شهد له بان كان كما ادعى او اقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركاً بينهما لاشهاداً له ولا لها تحالفاً فان حلفا او اقاما البينة وتهاوت البينتان يقضي بمهر المثل ومن نكح منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منهما قبل بينته وقضى له بها

وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

(مادة ١٠٧) موت احد الزوجين كحياتها في الحكم اصلاً وقدرماً فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة

فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية يقضى بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد

(مادة ١٠٨) انما يقضى بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتها او بعد موتها او احدها وادعى الزوج او ورثته ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لاتسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها تقرر

بما وصلها معجلاً فان لم تقر به يقضي عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها ويهبط لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان انكر ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) اذا أنفق الخاطب على معتدة الغير وأبت ان تزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للاتفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه

(مادة ١١٠) اذا خطب احد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم يتزوجها او لم يزوجه وليها منها او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً ان كان قائماً ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضه ان كان قد هلك او استهلك واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها

(مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأته شيئاً من النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجز عرف اهل البلد بارساله هدية للمرأة ولها فيما جرى به

فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابقتة محسوباً من مهرها وان شاءت ردتة ورجعت بباقي المهر او كله ان لم يكن دفع لها شيئاً منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقي لاحدهما بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وان أقاما البينة فينتهما مقدمة

* الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع *

* البيت والمنازعات التي تقع بشأنها *

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق

الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز (مادة ١١٣) اذا تبرع الاب وجهاز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة (مادة ١١٤) اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة

(مادة ١١٥) اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبته به

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش أمتعتها له ولا ضيافه وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده (مادة ١١٧) اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو او ورثته ان ماسلمه اليها أو بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تملك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازاً لاعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقيم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركاً بين ذلك او كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والأم في ذلك كالأب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما اقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه

وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

(مادة ١١٩) اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكك الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

﴿ الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم ﴾

﴿ الزوجية بعد اسلام الزوجين او أحدهما ﴾

﴿ الفصل الاول : في نكاح المسلم الكتابيات ﴾

(مادة ١٢٠) يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية او غير ذمية وان كره ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحدده المسلم ويثبت بها اذا انكرته الكتابية (مادة ١٢١) يصح نكاح الكتابية على المسامة والمسامة على الكتابية وهما في

القسم سيان

(مادة ١٢٢) لاتزوج المسامة الا مساماً فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان أو نصرانياً ولا ينعقد النكاح اصلاً

(مادة ١٢٣) اذا تزوج المسلم نصرانية فهودت او يهودية فتصرت فلا يفسد

النكاح

(مادة ١٢٤) الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا أو اناثاً

يتبعون دينه

(مادة ١٢٥) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية

اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

﴿ الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد ﴾

﴿ اسلام الزوجين أو أحدهما ﴾

(مادة ١٢٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام على

زوجها فان أسلم يقرّان على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له وان أبى الاسلام أو أسلم وهي محرّم له يفرق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً مميزاً او معتوهاً فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أبويه

لا بطريق الازام فان أسلم أحدهما تبعه الولد وبقي النكاح على حاله وان اباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته

وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة وتفريق القاضي لأبء الصبي المميز وأحد أبوي المجنون طلاق لا فسخ وما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي زوجته وان أبت الاسلام أو أسلمت وكانت محرماً له يفرق بينهما والتفريق بابائها فسخ لا طلاق وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(مادة ١٢٨) اذا أسلم الزوجان معاً بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرماً له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما

وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معاً وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

(مادة ١٢٩) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر او بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقيماً في دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه

(مادة ١٣٠) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان ابوه ميتاً وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولا تنقطع الا ببلوغه عاقلاً فلو بلغ مجنوناً أو معتوهاً فلا تزال تبعيته مستمرة

﴿ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف ﴾

﴿ الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح ﴾

(مادة ١٣١) اذا تزوج احد احدي محارمه نسباً أو رضاعاً أو صهرية فالنكاح

لا يصح اصلاً ويفرق بينهما ان لم يفتقرا ويعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسة
ان فعل ذلك علماً بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلاً بها

(مادة ١٣٢) اذا تزوج احد امرأة الغير او معتدته فلا يصح النكاح اصلاً
ويوجع عقوبة ان دخل بها علماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها
وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول
ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها
قبل انقضائها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل اختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد
فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفرقهما ولا مهر لهما ان وقع
التفريق قبل الدخول

فان كانت احدهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان
تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح
ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها يحرم عليه قبل مضي عدتها وقاع الاولى
فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسى بطل العقدان معاً ما لم يكن احدهما بعينه غير
صحيح من الاصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج ايتها شاء في الحال
ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهرهما مسميين في
العقد ومتساويين جنساً وقدرأ وادعت كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما
ولو اقامت احدهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر
دون التي بطل نكاحها

فان اختلف مهرهما جنساً او قدرأ فلهما معاً الاقل من نصفي المهرين المسميين
وان لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثاً قبل ان يصيبها زوج غيره ويحلها له
او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود
فالنكاح غير صحيح ايضاً والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه
واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق

قبل الوطاء ودواعيه ولا يرث أحد منهما الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشرة

(مادة ١٣٦) اذا استوي وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح السابق من العقدين وبطل الآخر فان جهل السابق منهما او وقعا معاً فهما باطلان

(مادة ١٣٧) اذا زوج الولي نفسه من موليته البالغة التي تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحته بالرضاء

﴿ الفصل الثاني : في النكاح الموقوف ﴾

(مادة ١٣٨) اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير المأذونين أو الكبير او الكبيرة الممتوهان بدون اذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصا في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغير غبن فاحش في المهر وان اجازه الولي

(مادة ١٣٩) اذا زوج الولي الابعد الصغيرة مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازه نفذ وان نقضه انتقض وبطل

(مادة ١٤٠) اذا امر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها عيب او عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجه بنته الصغيرة او موليته القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجازه صراحة او دلالة

ولو امره ان يزوجه امرأة فخالف أمره وزوجه امرأتين في عقد واحد فلا يلزمه المرأتان ولا واحدة منهما الا اذا اجازهما او اجاز احدهما

فلو زوجه اياهما في عقدين لزمه الاول وتوقف الثاني على اجازته

(مادة ١٤١) اذا أمر الموكل وكيله ان يزوجه امرأة معينة فخالف وزوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان امره ان يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه باكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح ايضاً ما لم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة

غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيها ان يزوجها ولم تعين احداً فزوجها من نفسه او من أبيه او من ابنه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده
فان زوجها باجنبي منه وبغبن فاحش في المهر فلها ولولها فسخ النكاح اذا لم يتم الزوج لها مهر المثل

وان زوجها بغير كفاء لم يجز النكاح أصلاً ولو زوجها بكفاء وبمهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عبب او مرض

(مادة ١٤٣) اذا غر الزوج المرأة بانتسابه لها نسباً غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلها او لولها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه

(مادة ١٤٤) الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على اجازة من له الاجازة فان اجازته نفذ وان ابطله بطل

* الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به *

(مادة ١٤٥) اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
فاذا ادعى أحد على امرأة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها وجحد المدعي عليه وعجز المدعي عن البيئنة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضى عليه بنكوله

(مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان أحد الشاهدين ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة فان كان ابني الزوج وحده او ابني الزوجة وحدها فادعى احدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على أصلهما اذا استشهد بهما الآخر

(مادة ١٤٧) لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

(مادة ١٤٨) اذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محرم لها ولا اربع

سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة ثبتت زوجيتها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان

(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلاناً فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

* الكتاب الثاني : فيما يجب لكل *

* من الزوجين على صاحبه *

* الباب الاول : فيما يجب على الزوج *

* من حسن المعاملة للزوجة *

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

(مادة ١٥٢) اذا تعددت الزوجات وكن أحراراً كلهن يجب عليه ان يعدل

بينهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوتة للموانسة وعدم الجور في النفقة

(مادة ١٥٣) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسامة والكتابية سواء في

وجوب العدل والتسوية فلا تميز احداهن على الاخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضاً او نفساء

او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذراً بمرض المرأة او

حيضها او نفاسها او بعيب في أعضاء تناسلها

(مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة او ثلاثة ايام وان شاء

جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأى له في تعيين مقدار الدور وفي البداءة

في القسم

وانما تجب التسوية ليلاً بان يعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه

ذلك نهائياً ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهائياً

- (مادة ١٥٥) لا ينبغي له ان يقيم عند احدها من اكثر من الدور الذي قدره الا باذن الاخرى ولا يدخل عليها الا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتي يحصل لها الشفاء
- (مادة ١٥٦) اذا تركت احدها نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك
- (مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء منهم والقرعة أحب وليس للتي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها
- (مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج في بيت له خال عن أزواجه فله ان يدعو كل واحدة منهم عنده في نوبتها
- ولو مرض في بيت احدي زوجته ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً عند ضررتها
- (مادة ١٥٩) اذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدي زوجته مدة كسهر في غير السفر نفاصمته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس

﴿ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة ﴾

﴿ الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ﴾

- (مادة ١٦٠) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً او مريضاً او عينياً او صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسامة أو غير مسامة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقاع أو تشتهي له
- (مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتتع بغير حق
- (مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر او فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

(مادة ١٦٣) اذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقطة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه

فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت أهلها فان طالبها الزوج بالنقطة ولم يمكنها الانتقال بمحفة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

(مادة ١٦٤) اذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على أدائه

(مادة ١٦٥) اذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق أولاداً لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر على قدر حاجة أولاده

﴿ الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لمن من الزوجات ﴾

(مادة ١٦٦) اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال اصلاً لا نفقة لها

(مادة ١٦٨) الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لاداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها

فان سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولو ازمه

وان سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

(مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً

اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة

(مادة ١٧٠) اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها

نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

(مادة ١٧١) الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير

وجه شرعى يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها

فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة

(مادة ١٧٢) المنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة لانفقة لهما الا المنكوحه بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحدهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزواج الرجوع عليها بما اخذته منه بأمر الحاكم لا بما اخذته بلا أمره

الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام

(مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة (مادة ١٧٤) تفرض النفقة اصنافاً او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصاً رعاية للجانيين فاذا غلا السعر تزد النفقة المقدره للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

(مادة ١٧٥) يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفاً يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ويعطيتها نفقة كل يوم معجلاً عند مساء اليوم الذي قبله

وان كان من الصناع الذين لا يتقاضى عملهم الا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجراً او من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعاً تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها ان تطلب نفقة كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر الحاكم وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في أول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يغيظه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حينئذ وللحاكم ان يبيع عليه من امواله ما ليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

(مادة ١٧٧) اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب

ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

(مادة ١٧٨) اذا فرض الحاكم النفقة او تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلاً جبراً يضمن لها نفقة شهر أو اكثر على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدره لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فایسر احدهما او أعسر تقدر نفقة الوسط وان أيسر بعد اعسارها تتم نفقة اليسار للمستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لا كليهما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها اخذ الاجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع

﴿ الفصل الرابع : في الكسوة والسكنى ﴾

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة لشتاء وكسوة للصيف

- ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً واعساراً وعرف البلد
 (مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثياباً او تقدر الثياب بدراهم ويقضي بقيمتها
 وتعطى لها معجلة
- (مادة ١٨٣) لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرفت
 كسوتها بالاستعمال المعتاد
 واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل
 حلول المدة
- (مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا
 موسرين والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران
 بحسب حال الزوجين
- (مادة ١٨٥) ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا
 من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان امته وام ولده
 معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج احداً من اهلها ولو ولدها الصغير من
 غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا
- (مادة ١٨٦) اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها
 احد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلاً او قولاً ولها
 طلب ذلك مع الضررة
- فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضررة لها او احدى اقارب زوجها فلها
 طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلاً او قولاً
- (مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها
 بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلاً
 ليبيت عند ضررتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس بهما فعليه ان يأتيها بمؤنسة او
 ينقلها الى حيث لا تستوحش
- (مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود
 على قدر حالها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امته من فراش ونحوه
 وعليه أيضاً ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة
 أهل البلد

* الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب *

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضرويين وغير المضرويين او كان له مال من ذلك مودع عند احد او دين عليه واقر المودع او المديون بالمال وبالزوجية او لم يقر أو كان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة بينة على الوديعة او الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى به لها على الغائب

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضه ويحلفها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

(مادة ١٩٠) اذا لم يخلف الغائب مالا واقامة المرأة بينة على النكاح يقضى لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

(مادة ١٩١) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره واقام البينة على ذلك او لم يقم واستحلفها فنكحت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

(مادة ١٩٢) اذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع به على المرأة او على المودع وان كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(مادة ١٩٣) اذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في غيابه ضمننت هي لا الدافع من المودع او المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان (مادة ١٩٤) اذا ادعى المودع او المديون الذي أمره القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون الا بينة

(مادة ١٩٥) اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تباع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه

وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرتها في نفقة المرأة
(مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها
الغائب جاز لها ان تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

﴿ الفصل السادس : في دين النفقة ﴾

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على
قضاء ديونه

(مادة ١٩٨) لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين
(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي
المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولا تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فإياها ما دامت
حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء او الرضا سواء
كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان او غائباً بما انفقته
من مالها قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر
فاكثر لا اقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا والمستدانة بغير امر الحاكم
يسقط دينها بموت احد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه وقع
لسوء اخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدانة بامر الحاكم لا يسقط دينها باي حال بل تكون
دينياً ثابتاً لها في تركتها زوجها واجباً اذاؤه ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغيرم
الرجوع على ايها شاء من الزوج او من المرأة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع
له الا على المرأة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً لا بموت ولا طلاق
سواء عجلها الزوج او ابوه ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) البراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعده صحيح
عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل
يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل

قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويا

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطلوبها الا اذا رضي بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه

﴿ الباب الثالث : في ولاية الزوج وماله من الحقوق ﴾

(مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته ولها ان تقبض غلة املاكها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقاً ولا على اجازة ابها او جدها عند فقده او وصيها ان كانت رشيدة محسنة للتصرف

ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج (مادة ٢٠٧) للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولايم ولو كانت عند المحارم

وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت سالحة للرجال ووافها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترط عليه ان لا يخرجها من منزلها وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكا له او اجارة او عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأمونا واوفى المرأة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس وليس له ان ينقلها جبراً فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له اصلاً ان يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويجعلهما حكيمين والاولى ان يكون احدهما من اهله والآخر من اهلهما ليستمعوا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في اصلاح امرها وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك (مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر

﴿ الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق ﴾

﴿ الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها ﴾

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وان تتقيد بملازمة بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

﴿ الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق ﴾

(مادة ٢١٣) للمرأة ان تمتنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفىها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل مثلها على حسب عرف اهل البلد ولها منعه ايضاً ان كان المهر مؤجلاً كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به (مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها

الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها
 (مادة ٢١٥) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها
 في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول
 عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة
 (مادة ٢١٦) اذا كان ابو الزوجة مريضاً مرضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن
 لديه من يقوم بشأته فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان
 ابى الزوج ذلك

﴿ الكتاب الثالث : في فرق النكاح ﴾

﴿ الباب الاول : في الطلاق ﴾

﴿ الفصل الاول : فيمن يقع طلاقه ومن ﴾

﴿ لا يقع ومحل الطلاق وعدده ﴾

(مادة ٢١٧) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق
 ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان مجبوراً عليه لسفه او مريضاً غير مختل العقل
 او مكرهاً او هازلاً

(مادة ٢١٨) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائفاً مختاراً لا مكرهاً

ولا مضطراً

(مادة ٢١٩) يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق

(مادة ٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او

مرض او مصيبة فاجاته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد
 الشرط وهو مجنون

(مادة ٢٢١) لا يقع طلاق أبي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان

مراهقاً

(مادة ٢٢٢) يقع الطلاق لفظاً وبالكتابة المرسومة المستيننة وكما يجوز للزوج ان

يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطوراً في كتاب وان يأذنها بايقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائرها

(مادة ٢٢٣) محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحررة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها او لفسخ باباء احد الزوجين الاسلام

(مادة ٢٢٤) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحررة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولاً بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولاً بها ام لا فلا تحل لمطقتها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتتقضي عدتها (مادة ٢٢٥) لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او مايقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية

فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه باي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية

والكنائية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

﴿ الفصل الثاني : في أقسام الطلاق ﴾

(مادة ٢٢٦) الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتأ

﴿ القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة ﴾

(مادة ٢٢٧) يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة

ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا بأفعل التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل على بينونة
 فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع
 عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية او بائة او نوى أكثر من ذلك او لم ينو شيئاً
 (مادة ٢٢٨) صيغتا علي الطلاق والطلاق يلزمنى يقع بكل منهما واحدة رجعية
 ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثاً وقعن
 (مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعياً بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهي اعتدي
 واستبرئي رحمك وانت واحدة

فمن قال لزوجته لفظاً منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته
 فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او أكثر من واحدة ولم ينو
 شيئاً فلا يقع شيء
 وان خاطبها به في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة
 واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحررة لا يرفع احكام
 النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة
 في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليهما بالسكنى ويندب جعل ستره بينها وبين
 زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له
 الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه
 الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدونه

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجة المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية
 او تطليقتين كذلك لو حررة فله ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى
 تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة
 او لم تعلم وسواء رضيت بها او أبت
 ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلو ولو
 كانت الخلو صحيحة

(مادة ٢٣٢) تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة او راجعت
 زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو
 اختلاساً منه او منها

- (مادة ٢٣٣) يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط
- (مادة ٢٣٤) الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولاً وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً
- (مادة ٢٣٥) تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتام عشرة ايام وان لم تغتسل
- (مادة ٢٣٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة يحتمله واول مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرة
- (مادة ٢٣٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم اوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطاء في القبل بطلاق او موت
- (مادة ٢٣٨) يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيًا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمته من المهر حالاً فتطالبه به
- وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذه على نجومه واقساطه في مواعيدها

﴿ القسم الثاني : في الطلاق البائن ﴾

﴿ ونوعيه واحكام كل منهما ﴾

- (مادة ٢٣٩) يقع الطلاق باناً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقروناً بعدد الثلاث نصاً أو اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتاً بنعت حقيقي او مضافاً الى افعال تفضيل يذبان عن الشدة والزيادة او مشبهاً بما يدل على البينونة
- فمن قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة او طويله او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة

وان قال لها انت طالق بأئن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن

وان قال لها انت طالق ثلاثا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلا انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مراراً او الف مرة (مادة ٢٤٠) كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بأئن فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكماً انت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة فان طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

(مادة ٢٤١) من طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها (مادة ٢٤٢) من طلق امرأته طلاقاً واحداً مقرونأً بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة

(مادة ٢٤٣) من قال كل حل او حلال الله او حلال المسامين على حرام طلقت جميع نساءه طلقة واحدة بأئنة بلائية وان نوى بذلك الثلاث وقعن فان قال الحرام يلزمي احرامتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقاً وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء

(مادة ٢٤٤) جميع الفاظ الكنایات ان وقع بها الطلاق يكون بأئنا بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها (مادة ٢٤٥) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته وبراً في ايلائه ولم ينفء اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحره بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقتاً

(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن ديناً فاخرجه منه اولى

وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره أو فرارها بشرطه
المذكور في طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما
دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا
برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمتنع غيره من نكاحها في العدة
(مادة ٢٤٨) الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معاً

فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلاقات بكلمة واحدة قبل الدخول
او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها
حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً ويطأها وطأً حقيقياً في المحل المتيقن موجباً للغسل
ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها

وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول

(مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلاقات
السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها
بملك جديد اي يملك عليها ثلاث طلاقات لو حرة
(مادة ٢٥٠) الطلاق لا يباحق المنكوحه نكاحاً فاسداً فالفرقة فيه متاركة لا

طلاق حقيقي

فمن اطلق منكوحته فاسداً ثلاثاً فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك
عليها ثلاث طلاقات

﴿ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق ﴾

(مادة ٢٥١) الطلاق لفظياً كان أو بالكتابة يصح ان يكون منجزاً او معلقاً
فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال
والمعلق ما كان معلقاً بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وقوعه
على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه

والتعليق يمين

(مادة ٢٥٢) يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على
خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا منفصلاً الا لعذر

فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لابقائه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعاً متصلاً لا منفصلاً الا لعذر (مادة ٢٥٣) يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكماً اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صورته او مضافاً الى الملك فان اضافته المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٢٥٤) زوال ملك النكاح بوقوع طائفة بائنة او اثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال قيامه

فمن علق طلاق امرأته بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم أبانها بما دون الثلاث منجزاً قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله (مادة ٢٥٥) زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق مادون الثلاث والثلاث ايضاً للحررة

فمن علق مادون الثلاث او الثلاث للحررة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لايقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول

(مادة ٢٥٦) تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء (مادة ٢٥٧) لا يحنث الخالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما

فان ادخلها على غير الزوج بان قال لامرأته كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت وان ادخلها على سبب الملك وهو الزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر (مادة ٢٥٨) اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منهما والمرأة في الملك حقيقة او حكماً وقع الطلاق والا فلا

(مادة ٢٥٩) ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضررتها وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

﴿ الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة ﴾

(مادة ٢٦٠) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة

(مادة ٢٦١) اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او امرك بيدك ناوياً تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها مادامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او اخباراً ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او أتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد عموم الوقت او موقتاً بوقت معين

فان كان معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان موقتاً فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

(مادة ٢٦٢) اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بان بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او اثنتين

وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير

(مادة ٢٦٣) اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقتي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

(مادة ٢٦٤) المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا بأقل فاذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فلا يقع شيء ولو قال لها طلقتي نفسك ثلاثاً او اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(مادة ٢٦٥) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي

به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج
 فلو امرها ببيان مخالفت او برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما امر به وهذا اذا
 لم يكن الطلاق معلقاً بمشيئتها
 فان كان معلقاً بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأساً وكذا لو خالفت
 في العدد ولو بأقل

﴿ الفصل الخامس : في طلاق المريض ﴾

(مادة ٢٦٦) المرض الذي يصير به الرجل فارقاً بالطلاق من توريث زوجته ولا
 تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه
 خارج البيت بعد ان كان قادراً عليه سواء أقعده في الفراش او لم يقعه
 (مادة ٢٦٧) من يخاف عليه الهلاك غالباً كمن خرج من الصف يبارز رجلاً
 او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم
 المريض الغالب عليه الهلاك
 (مادة ٢٦٨) المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم
 كالمريض

فان قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم
 فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح
 (مادة ٢٦٩) من كان مريضاً مرضاً يغلب عليه الموت منه او واقعاً في حالة
 خطرة يخشى منها الهلاك غالباً وأبان امرأته وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في المرض
 او هو على تلك الحالة بذلك السبب او بغيره والمرأة في العدة فانها ترث منه اذا استمرت
 اهليتها للارث من وقت الأبانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك
 الحالة ثم مات بعلقة او حادثة وهي في العدة فانها لا ترثه
 (مادة ٢٧٠) ترث المرأة ايضاً زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة
 للميراث في الصورة الآتية

« الاولى » اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعياً فأبانها بما دون
 الثلاث او بثلاث

« الثانية » اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما

« الثالثة » اذا آلى منها مريضاً ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانث منه بعدم قربانها

(مادة ٢٧١) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية

« الاولى » اذا اكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف

« الثانية » اذا طلبت هي منه الابانة طائعة مختارة

« الثالثة » اذا طلقها رجعيّاً او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنته من نفسها طوعاً او كرهاً بغير تحريض ابيه

« الرابعة » اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه

« الخامسة » اذا اختلعت المرأة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع

التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها

« السادسة » اذا كانت المرأة كتابية وقت ابانتها ثم اسامت بعدها او كانت مسلمة

وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسامت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه برديتها

« السابعة » اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في

صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكياً من ألم

(مادة ٢٧٢) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام

بمصالح بيتها بأن وقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بائن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

﴿ الباب الثاني : في الخلع ﴾

(مادة ٢٧٣) اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوموا بما يلزمهما من حقوق

الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

(مادة ٢٧٤) يشترط لصحة الخلع أن تكون الزوج المخالع اهلاً لايقاع الطلاق

وان تكون المرأة محلاً له

(مادة ٢٧٥) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت

المرأة مدخولاً بها ام لا

(مادة ٢٧٦) يجوز قضاء للزوج ان يخالغ زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها

(مادة ٢٧٧) كل ما صلح من المال أن يكون مهراً صلح أن يكون بدلاً للخلع

(مادة ٢٧٨) يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية

الثلاث ولا يتوقف على القضاء

(مادة ٢٧٩) اذا أوجب الزوج الخلع ابتداء و ذكر معه بدلاً توقف وقوعه

واستحقاق البدل على قبول المرأة علمة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل

جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على

مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر

بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة

او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها

(مادة ٢٨٠) اذا أوجبت المرأة الخلع ابتداء بأن قالت اختلعت نفسي منك

بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه

عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

(مادة ٢٨١) اذا خالغ الزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق

وقبل طائفة مختارة لزمها المال ويرى كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت

الخلع او المباراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من

المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بتمتع ان خالغها زوجها قبل الدخول

ولا يطالب هو بنفقة مجلها او لم تمض مدتها ولا بمهر ساهه اليها

وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها

بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده

(مادة ٢٨٢) اذا كان البدل منقياً بأن خالغها لا على شيء فلا يبرأ أحد منهما

عن حق صاحبه

(مادة ٢٨٣) اذا خالغها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بجميعة

عليها وان لم يكن مقبوضاً سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده

واذا خالغها على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها

بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي

وقع عليه الخلع

وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً

(مادة ٢٨٤) نفقة العدة والسكنى لايسقطان ولا يبرأ المخالعة منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

(مادة ٢٨٥) . اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه لزوج او ادعاه آخر وأثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً

(مادة ٢٨٦) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برأته عن أجره رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبالت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما تبقى من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خالعه على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولد او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقياً منها

(مادة ٢٧٨) اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك

الانثى دون الغلام

وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج أخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى أجره مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها

(مادة ٢٨٨) اشترط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمرأة اخذه وامساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى أبيه اجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيراً

(مادة ٢٨٩) لايسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة

فاذا خالعه على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون ديناً له في ذمتها يرجع به عليها اذا اسرت

(مادة ٢٩٠) يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها

فان خالعه بماها او بمهرها ولم يضمه طلقت بانثاً ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها

وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة

ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على أبيها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلاً معلوماً توقف على قبولها فان قبلت وهي من أهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب ثم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من أهلها فلا تطلق ولو قبل عنها أبوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعيًا ولا يسقط مهرها

(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعاً أو وقعه ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال

وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البديل ومن الثلث وان برئت من مرضها فله جميع البديل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبديل المخالغ عليه الا اذا اضافته الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداؤه ويرجع به على موكلته

(مادة ٢٩٦) يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى أجل قريب او بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالغ الزوج امرأته وأخذ منها بدلاً بغير حق بان كان النكاح فاسداً من أصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما أخذته

* الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها *

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرة زوجها عينا لا يقدر على آتيانها في القبل ولم

تكن عالة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به

واذا وجدته على هذه الصفة ولم تحاصمه زمناً قليلاً يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها

(مادة ٢٩٩) اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادّعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قرينة يحاسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطيع معه الوقاع

وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً او مريضاً او محرماً فان كان كذلك فابتدائها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

(مادة ٣٠٠) اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكية الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان ابي فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ

ولو وجدته محبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقتة يفرق بينهما للحال بدون امهال

(مادة ٣٠١) اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت نيباً من الاصل او بكر او قالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال بكارتها يعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت أو اقامها أحد من مجلسها قبل أن تختار بطل اختيارها

(مادة ٣٠٢) الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

﴿ الباب الرابع : في الفرقة بالردّة ﴾

(مادة ٣٠٣) اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

(مادة ٣٠٤) الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح والمرأة في العدة او بعدها من غير محلل وتجب المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثاً وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة محرم عليه حرمة مغيبة بنكاح زوج آخر

(مادة ٣٠٥) اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا أسلم أحدهما قبل الآخر
(مادة ٣٠٦) اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها

(مادة ٣٠٧) واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة

(مادة ٣٠٨) اذا مات المرتد في عدة المرأة المسامة فانها ترثه سواء ارتد في حال صحته او في مرض موته

(مادة ٣٠٩) اذا ارتدت المرأة فان كانت ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

﴿ الفصل الخامس : في العدة وفي نفقة المعتدة ﴾

﴿ الفصل الاول : فيمن تجب عليها العدة ﴾

﴿ من النساء ومن لا تجب ﴾

(مادة ٣١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفساد وبعد اخلوة الصبيخة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة

وتجب ايضاً علي كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح (مادة ٣١١) عدة الطلاق او الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض

وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيهما وللتفريق او المتاركة بعد الدخول الحقيقي لابعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها ونحل للازواج

(مادة ٣١٢) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة أشهر كاملة

فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوماً واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوماً

(مادة ٣١٣) اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الآيسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض (مادة ٣١٤) المرأة التي رأت الدم اياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فأكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة

وسن الاياس خمس وخمسون سنة

(مادة ٣١٥) ممتددة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها بعد مضي سبعة أشهر من

وقت الطلاق او الفسخ

(مادة ٣١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستبيناً بعد خلقه او كله سواء انحل

قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ

فلو اسقطت سقطاً لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٣١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ان

كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة مسامة أو كتابية تحت مسلم مدخولاً بها أو غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض خيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرّة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٣١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعيّاً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج أو في مرض موته

(مادة ٣١٩) اذا مات من ابان امرأته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق أعني أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض

(مادة ٣٢٠) من تزوج معتدته من طلاق بأن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلية ولو لم يدخل بها

(مادة ٣٢١) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنفضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج

ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان كذبت ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق يجب السابق

(مادة ٣٢٢) تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرج منه الا ان يصير اخراجهما او ينهدم او يحشى انه سدهم او تلف مال المرأة او لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لا قرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيّاً كان او بائناً من بيتها الا لضرورة وللمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

(مادة ٣٢٣) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

﴿ الفصل الثاني : في نفقة المعتدة ﴾

(مادة ٣٢٤) كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته ام لا فنجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت « أولاً » للمعتدة الطلاق رجعيّاً كان او بائناً بينونة صغرى او كبرى حاملاً كانت المرأة او حائلاً

« ثانياً » للملاعنة والمبانة بالايلاء او بالخلع ما لم تبرئه منها وقت وقوعه

« ثالثاً » للمبانة بابائه عن الاسلام

« رابعاً » لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

« خامساً » للمبانة بردته او بفعله بأصلها أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

(مادة ٣٢٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب

سقوط النفقة

فنجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاءة او نقصان مهر ولامرأة العنين اذا

اختارت نفسها

(مادة ٣٢٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط

النفقة

فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول او الخلو بها او عن فعلها

طائفة ما يوجب حرمة المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان

لم تخرج من بيت العدة

(مادة ٣٢٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان

زال سبب الفرقة

فاذا أسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشرة

اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها أخذ النفقة

(مادة ٣٢٨) المراهقة التي اعتدت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيتها لها النفقة

في العدة الجديدة التي وجب عليها استثنافها بالاقراء

وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض أو غيره وامتد

طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود

دمها وتنقضي عدتها بالحيض او تبلغ سن الاياس وتعتد بالاشهر بعده

- (مادة ٣٢٩) اذا لم يفرض الزوج لمطلقة نفقة في عدتها ولم تخصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة سقطت نفقتها
- (مادة ٣٣٠) النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقاً
- (مادة ٣٣١) لا تجب النفقة بأنواعها للحررة المتوفي عنها زوجها سواء كانت حائلاً او حاملاً

﴿ الكتاب الرابع في الاولاد ﴾

﴿ الباب الاول : في ثبوت النسب ﴾

﴿ الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد ﴾

﴿ المولود حال قيام النكاح الصحيح ﴾

- (مادة ٣٣٢) اقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان شرعاً
- (مادة ٣٣٣) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا تمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا
- (مادة ٣٣٤) اذا نفى الزوج الولد المولود تمام ستة أشهر من عقد النكاح فلا ينتفي الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينهما
- (مادة ٣٣٥) لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيهما اهلية اللعان وشرائطه وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وأن يكون كل منهما اهلاً لاداء الشهادة لا تحملا اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته

فان كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الوالد من ابيه ويلحقه بامه وان لم يتلاعنا او لم تتوفر فيهما اهلية اللعان فلا ينتفي نسب الولد وكذا اذا اكذب الزوج نفسه قبل اللعان او بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف

(مادة ٣٣٦) انما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في أيام التهنئة المعتادة على حسب عرف أهل البلد
وإذا كان الزوج غائباً فحالة علمه بحالة ولادتها
(مادة ٣٣٧) لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الآتية وان تلعن الزوجان وفرّق الحاكم بينهما

« الاولى » اذا نفاه بعد مضي الاوقات المبينة في المادة السالفة
« الثانية » اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة
« الثالثة » اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق الحاكم

« الرابعة » اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول (١)
« الخامسة » اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً
« السادسة » اذا مات الزوج أو المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان أو بعده قبل التفريق

(مادة ٣٣٨) قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه يخرج من العصبية ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرها ويبقى النسب متصلاً بين الولد وأبيه الملعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملعنة ابن ولنا فيه بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملعن لا يلتحق به

(مادة ٣٣٩) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملعن يثبت نسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي

(١) قوله شرعاً كان انقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش على عاقبته اه

واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاحن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث منه
 (مادة ٣٤٠) الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد
 اللعان فالزوجية قائمة ويجرى التوراث بينهما اذا مات احدهما وكان الآخر مستحقاً للميراث
 وانما يحرم على الملاحن وقاع المرأة والاستمتاع بها
 وحرمة الفرقة باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين اهلاً له فان خرجا او احدهما
 عن اهليته جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العدة وبعدها

﴿ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من ﴾

﴿ نكاح فاسد او من الوطاء بشبهة ﴾

(مادة ٣٤١) اذا ولدت المنكوحه نكاحاً فاسداً قبل المتاركة والتفريق وكانت
 ولادتها تمام ستة اشهر فأكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها
 ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوة وليس له نفيه
 فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به
 لاقل من سنتين من وقت الفرقة

(مادة ٣٤٢) الموطوءة بشبهة في المحل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه
 من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطئ وقيل له هي
 زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٣٤٣) اذا تزوج الزاني مزنيته الحامل من زناه فولدت لمضي ستة أشهر
 منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه
 وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير
 معترف انه من الزنا

﴿ الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ﴾

(مادة ٣٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيّاً

يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لتمامها او لاكثر ولو نفاه لاعن وان كانت مطابقة طلاقاً باناً بواحدة او ثلاثة وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه

وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة

فان ولدت المطلقة باناً او المتوفي عنها زوجها ولداً لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبه الاً بدعوة من الزوج او الورثة

(مادة ٣٤٥) اذا اقرت المطلقة رجعيّاً او باناً او المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من ابيه


وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبه

(مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولاً بها ولم تدع حبلاً وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة أشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبه واذا اقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا

وان ادعت حبلاً وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لو الطلاق باناً ولاقل من سبعة وعشرين شهراً لو الطلاق رجعيّاً

(مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلاً وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام أو لاكثر فلا يثبت النسب منه

وان ادعت حبلاً وقت الوفاة حكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها لا يثبت نسبه الاً اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار



* الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالأبوة *

* والبنوة والاخوة وغيرها وأثبت ذلك *

(مادة ٣٤٨) اذا ادعت الزوجة المنكوحه الولادة وجحدتها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

(مادة ٣٤٩) اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البأن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدتها الزوج أو الورثة فلا تثبت الا بحجة تامة ما لم يكن الزوج أو الورثة قد اقرروا بالجبل او كان الجبل ظاهراً غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

(مادة ٣٥٠) اذا أقر رجل بنوّة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر بنوّة في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر وان جحدته

وان كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بأنها أمه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث ايضاً من المقر

فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم او انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذٍ وانها كانت زوجة له وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او امومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة

(مادة ٣٥١) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا متعددة لزوج واقرت بالأبوة لصبي يولد مثله لثله وصدقه ان مميزاً او لم يصدقه صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه

فان كانت متزوجة او معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقه الزوج او تقام البينة على ولادتها لو معتدته او تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة لو منكوحته او تدعي انه من غيره

(مادة ٣٥٢) اذا أقر ولد مجهول النسب ذكراً كان أو أنثى بالأبوة والرجل

بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية (مادة ٣٥٣) من مات ابوه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل اقراره إلا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ نصفه (مادة ٣٥٤) الدعي ليس ابناً حقيقياً فمن تبني ولداً معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا أجره حضنته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان (مادة ٣٥٥) تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حياً حاضراً او نائبه فان كان ميتاً فلا يصح اثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوى حق يقيمها الابن والاب على خصم والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصى له او الدائن او المديون وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

❖ الفصل الخامس : في احكام اللقيط ❖

(مادة ٣٥٦) اللقيط وهو المولود الذي ينزله أهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه ويغرم محرزه احياء لنفسه فمن وجد طفلاً منبوذاً في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقائه بعد التقاطه (مادة ٣٥٧) اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر اهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم (مادة ٣٥٨) الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد اخذه منه قهراً ولو كان حاكماً الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعا يرجح المسلم ويقضي له به فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأى مفوض الى القاضي

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي

فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه ديناً على اللقيط الا ان يأذن له القاضي بالانفاق عليه

(مادة ٣٦٠) يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم أولاً فان لم يجد فيه قابلية سامه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوجب له أو يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائج الضرورية

(مادة ٣٦١) اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مساماً تبعاً للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الا بحجة ولو لم يترك مالا وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معاً ووصف أحدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به ما لم يبرهن الآخر

وان ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معاً ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء الأبناء من اجرة الحضانة والنفقة بأنواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلاً للميراث

(مادة ٣٦٣) اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها او شهدت لها القابلة سحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين

(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وابتى الملتقط الانفاق عليه وبرهن على كونه لقيطاً يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولو دية لبيت المال وعليه ارش جنائته

﴿ الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين ﴾

(مادة ٣٦٥) يطلب من الوالد ان يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم او حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتزوج الانثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين عليها ذلك

﴿ الفصل الاول : في الرضاعة ﴾

(مادة ٣٦٦) تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات « الاولى » اذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة « الثانية » اذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها « الثالثة » اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها (مادة ٣٦٧) اذا أبت الأم ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها (مادة ٣٦٨) اذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجره على ارضاعه فاذا استأجرها لارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة (مادة ٣٦٩) اذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت أجره على ارضاعه فلها الأجره (مادة ٣٧٠) الأم أحق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب أجره اكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجاناً او بدون أجره المثل والام تطلب أجره المثل فالاجنبية أحق منها بالارضاع وترضعه عندها وللأم أخذ أجره المثل على الحضانه ما لم تكن المتبرعة محرماً للصغير وتتبرع بحضانه من غير ان تمتع الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠ (مادة ٣٧١) في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها

الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصيه فيأمره الحاكم بدفع اجرة المثل لها
مدة ارضاعه

ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصالح كالأستئجار فاذا صالحت ام الولد اباه عن اجرة
الرضاع على شيء فان كان الصالح حال قيام الزوجية او حكماً فهو غير صحيح وان كان في
عدة البائن بواحدة أو ثلاث صح ووجب ما اصطفا عليه

(مادة ٣٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيه بل
تجب لها في تركته وتشارك غرماءه

(مادة ٣٧٤) الظئر أي المرضعة المستأجرة اذا أبت أن ترضع الطفل بعد
انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة
ولا تلزم بالملك عند أم الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

﴿ الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح ﴾

(مادة ٣٧٥) يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة
له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيهما ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة
المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع
من فمه مصاً او إيجاراً أو من أنفه اسعاطاً
فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقة أم لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت
بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمة

(مادة ٣٧٦) كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت
أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد
او بشبهة وتثبت أخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره
وارضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه
المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(مادة ٣٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج
أصوله وفروعهم من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعاً وأخته من ابيه وأخته من امه
وبنت اخته وعمته وخالته وحليمة ابنه رضاعاً وحليمة ابيه كذلك ولولم يدخل بها ويحل

له ان يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمه ابنه وبنت عمه بنته وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته وأخت أخيه وأخت أخته ويحل للمرأة من الرضاع ابو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها

(مادة ٣٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرمتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والاّ جاز تزوّج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائفة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(مادة ٣٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

﴿ الفصل الثالث : في الحضانة ﴾

(مادة ٣٨٠) الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحضانة الذمية أما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسامة حتى يعقل ديناً او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط ان تكون الحضانة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قدرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحضانات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحضانة أما كانت او غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحضانات فان لم توجد

مستحقة اهل للحضانة فلولي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قراباً
فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن اهلاً للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب

(مادة ٣٨٥) اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب
فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سناً

ويشترط في العصابة اتحاد الدين فاذا كان للصبى الذمي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

(مادة ٣٨٦) اذا لم توجد عصابة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلاً لها بان كان فاسقاً او معتوهاً او غير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام

ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور وهن الحق في حضانة الاناث

ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فلاختيار للمحرم ان رآه صالحاً ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة

(مادة ٣٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجبر عليها الا اذا تعينت

لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ يجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

(مادة ٣٨٨) اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اياه منها شيء الا ان يتبرع

(مادة ٣٨٩) اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحه او معتدة الطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائناً او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلي ابيه سكنها جميعاً

وان احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسراً يلزم به

وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

(مادة ٣٩٠) اذا ابت ام الولد ذكراً كان او انثى حضنته مجاناً ولم يكن له مال وكان ابوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضنته وتكون اجرتها ديناً على ابيه

فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسراً ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة

وان كان الاب معسراً وللصبي مال او لا تخير الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة فان لم تختار امساكه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمتعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٣٧٠

وكذلك الحكم ان كان الاب موسراً وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لاهله باجرة المثل ولو من مال الصغير

(مادة ٣٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا يبلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين

وللاب حينئذ اخذهما من الحضانة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما

واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصابة

او للوصي او غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم

فان لم يكن عصابة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى

القاضي غيرها اولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الاب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها

فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة (مادة ٣٩٣) ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحضانة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقاً

ولا يجوز لها بعد انقضاءها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه

فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيداً عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريباً من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل

واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تتمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة (مادة ٣٩٤) غير الام من الحضانات لا تقدر بأي حال ان تنقل الولد من محل حضانتها الا باذن ابيه

* الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء *

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الانثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذو عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الاشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة النقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمنياً عاجزاً عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه

(مادة ٣٩٨) اذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه مجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان ابي مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ولده فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد او لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابة عن ابيه ليرجع عليه

(مادة ٣٩٩) الام حال عسرة الأب أولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها فاذا كان الاب معسراً وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وان كان الأبوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفاً ويجبر عليها ان ابي مع يسره ويكون انفاق القريب ديناً على الاب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان المنفق أما أو جداً أو غيرها فان كان الاب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما انفقه على ولده

(مادة ٤٠٠) اذا كان ابو الصغير الفقير معدوماً وله اقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لآب وجد لآم فنفقته على الجد لآب فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان له أم وجد لآم فنفقته على الام

وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث فلو كان له أم وجد لآب فنفقته عليهما اثلاثاً على الام الثلث وعلى الجد الثلثان (مادة ٤٠١) اذا كانت اقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم اصولاً وبعضهم حواشي فان كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لآب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لآم وعم فنفقته على الجد لآم فان كان كل من الاصول والحواشي وارثاً يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصابهم في الارث فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو ام وابن أخ كذلك أو ام وعم كذلك فنفقته عليهما اثلاثاً على الام الثلث وعلى العصبية الثلثان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الاب غائباً وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم

من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً او معلوماً
لدى الحاكم

وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال ومودع عند احد او دين عليه وهو من جنس
النفقة وافر المودع او المدين بلمال وبالاولاد او لم يقر والحاكم يعلم ذلك
وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقاراً او عروضاً فلا يباع منه
شيء بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد

وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا
قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها
وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على ابنه اذا ايسر

(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكراً فلاب ان يؤجره
او يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه ابوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه لیسامه اليه بعد
بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية وان استغنت الانثى بكسبها من
الحيطة او الغزل فنفقها في كسبها ان وفيت بحاجتها والا فعلى ابيها اتمامها

(مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقشيره على الولد
يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لانه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً
ومساءً ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد
وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح الصلح فان كان
ما اصطفا عليه اكثر قدراً من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي
عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من
مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزداد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه
فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير
استدانة بامر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم
ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه وهضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات
الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما يرجع
بها عليه ولو كان حياً ولو لم تكن مستدانة بامر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

* الباب الثالث : في النفقة الواجبة للأبوين على الابناء *

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً او أنثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الاب زمنياً او مريضاً مرضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه او الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسراً ومحتاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب
واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسراً او غائباً وولدها من غيره موسراً يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا أيسر او حضر

(مادة ٤١١) لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوباً والاب زمنياً لا قدرة له على الكسب فينبذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة

وان كان للابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئاً على حده

(مادة ٤١٢) اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند أحد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين

ولو انفق المودع الوديعة او المديون الدين على أبوي الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضي يضمن للغائب ما انفق ولا رجوع له على أبويه

ولو انفق المودع الوديعة على أبي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

(مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب

فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية
وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما
أيضاً بالسوية

وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن
فان كان الابن غائباً ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على أبيه
اذا حضر

وان كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

﴿ الباب الرابع : في نفقة ذوي الأرحام ﴾

(مادة ٤١٥) تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحمل له الصدقة على من
يرثه من اقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه

ويجبر القريب عليهما ان أبي وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم
المحتاج ذكراً صغيراً او كبيراً عاجزاً عن الكسب او انثى صغيرة او بالغة زمنة او
صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل

(مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول والفروع
الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم او
ذمي لأبويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين او ذميين

(مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه
فاذا لم تستو الأقراب في المحرمية بان كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم يعتبر في
إيجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقته

فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام او من قبل احدهما وابن عم لاب وام
فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

(مادة ٤١٨) اذا استوت الاقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث
حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسراً فلو كان لذي الرحم المحرم المحتاج
خال وعم موسران فنفقته على العم

ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثاً
ولو كان له أخوات متفرقات فنفقته عليهنّ اخماساً ثلاثة اخماس على الشقيقة

وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام
ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق
(مادة ٤١٩) النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر
ما لم تكن مستدانة فعلاً بامر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه
تؤخذ من تركته بعد موته

الباب الخامس : في ولاية الاب

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستوراً الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكلفين
ذكوراً واناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضنة الام واقاربها وله ولاية
جبرهم على النكاح

(مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معتوهاً او مجنوناً تستمر ولاية ابيه عليه في النفس
وفي المال واذا بلغ عاقلاً ثم عته او جن عادت عليه ولاية ابيه

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محمود السيرة او مستوراً الحال أميناً على حفظ
المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان
يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكر وفي المنقولات
والاراضي والدواب وسائر الاموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال ولده عرضاً او
عقاراً اشترى له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد وليس
للولد نقضه بعد الادراك

وان باع او اجر شيئاً بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ
وان اشترى لولده شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده

واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار
ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

(مادة ٤٢٤) اذا كان الاب فاسد الرأي سيء التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده
الصغير والكبير الملحق به الا اذا كان خيراً له واخيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان باعه
باقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٢٥) اذا كان الاب مبذراً متلفاً مال ولده غير امين على حفظه فللقاضي

ان ينصب وصياً وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصي ليحفظه
(مادة ٤٢٦) للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده
فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرد عليه
ليحفظه للصغير

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل
التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

(مادة ٤٢٧) يجوز للاب ان يرهن ماله من ولده وان يرهن مال ولده من نفسه
وله ان يرهن مال ولده بدينه او بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

(مادة ٤٢٨) لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء
منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

(مادة ٤٢٩) اذا كان للصبي دين لم يباشر ابوه عقده بنفسه فليس له ان يحتال
به الا اذا كان المحال عليه املاً من الحيل لا دونه ولا مثله

فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحوالة على
من هو مثل الحيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالاب

(مادة ٤٣٠) اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيئاً مما هو واجب عليه فليس
له الرجوع وان اشترى له شيئاً مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجوع ان اشهد
(مادة ٤٣١) اذا مات الاب مجهلاً مال ولده فلا يضمن منه شيئاً وان مات غير
مجهل ماله وكان المال موجوداً فله بعد رشده او لوليه أخذه بعينه وان لم يكن موجوداً
اخذ بدله من تركته

(مادة ٤٣٢) اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابيه فادعى ابوه ضياعه او اتفاهه عليه
نفقة المثل في مدة صغره والمدة محتمله يصدق الاب بيمينه

(مادة ٤٣٣) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع
عروض ابنه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير
المكلف لنفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله

وليس للاب ان يبيع مال ولده الغائب صغيراً كان او كبيراً في دين له عليه سوى
النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة

(مادة ٤٣٤) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقده

للاولياء المذكورين في مادة ٣٥

والولاية في ما لهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملتحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

﴿ الكتاب الخامس : في الوصي والحجر والهبة والوصية ﴾

﴿ الباب الاول : في الوصي وتصرفاته ﴾

﴿ الفصل الاول : في اقامة الوصي ﴾

- (مادة ٤٣٥) من اوصي اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء
- (مادة ٤٣٦) من اوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح
- (مادة ٤٣٧) من اوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله
- (مادة ٤٣٨) من اوصي اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها
- (مادة ٤٣٩) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصي اليه ببيع شيء من تركة الموصي او بشراء شيء او شيئاً يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية وصحياً
- (مادة ٤٤٠) وصي الميت لا يقبل التخصيص فاذا اوصي اليه في نوع خاص صار وصياً عاماً
- وكذلك لو اوصي الى احد بقضاء دينه والى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان في كل ماله
- (مادة ٤٤١) تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهما من النساء والى احد

الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي

(مادة ٤٤٢) وصي ابي الصغير اولى من الجد فاذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصياً من بعده على ولده الصغير ومات مصرّاً على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير

فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له (مادة ٤٤٣) يكون الوصي مساماً حرّاً عاقلاً بالغاً اميناً حسن التصرف فاذا اوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله

(٤٤٤) يجوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

(مادة ٤٤٥) اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصياً كما كان

ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانتة (مادة ٤٤٦) اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه او له دين او في تركته وصية ولم يوجد وارث لا ثبات ذلك وايفائه الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيراً فللحاكم ان ينصب وصياً وله ذلك ايضاً اذا كان ابو الصغير مسرفاً مبذراً لماله او احتيج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) اذا اقام الميت وصيين او اختارهما قاض واحد واحد فلا يجوز لاحدهما ان ينرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال الآتية وهي

تجهيز الميت والخصومة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له لا قبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لا بد منه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسداً وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصى وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصي على الانفراد او الاجتماع يتبع ما نص عليه

(مادة ٤٤٨) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضي اليه غيره ان شاء وان شاء اطلق للقابل التصرف ولو جعل الموصي مع الوصي مشرفاً يكون الوصي اولى باسك المال انما لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه
(مادة ٤٤٩) وصي الوصي المختار وصي في التركتين ولو خصه بتركته ووصي وصي القاضي وصي في التركتين ايضاً ان كانت الوصاية عامة

﴿ الفصل الثاني : في تصرفات الوصي ﴾

(مادة ٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنقولات ببيعها ولو يسير الغبن وان لم يكن للأيتام حاجة لثمنها وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيبيع منه بقدر الدين أو يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيبيع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية أو يكون اليتيم محتاجاً الى ثمنه للنفقة عليه فيبيع ولو بمثل القيمة او يسير الغبن أو تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته أو يكون العقار داراً او حانوتاً آيلاً الى الخراب فيبيع خوفاً من ان ينقض أو يخاف عليه من تسلط جائر ذي شوكة عليه فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجارة بعد بلوغ اليتيم والشجر والنخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لا من العقارات فللوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة
(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكانت الورثة كلهم كباراً حضوراً فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كباراً غيباً فللوصي ان يبيع العروض

ويحفظ ثمنها دون العقار

وكذلك ان كانوا كلهم كبارا وبعضهم حاضر والبعض الاخر غائب فليس له الا بيع

نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الا بالدين

(مادة ٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغاراً

والبعض كباراً فلو وصي ولاية يبيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون

الكبار الا اذا كانوا غيباً فله يبيع حصتهم من العروض دون العقار

(مادة ٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ

الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من ما لهم يجوز للوصي ان كانت التركة مستغرقة بالدين

ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه

او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها

سواء شئت الورثة او ابوا

ينبغي للوصي ان يتدبىء ببيع المنقول ويؤدي الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان

لم ينف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على الدين

او الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس للجد الصحيح ولا لوصيه يبيع العقار ولا العروض لقضاء

الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له يبيعها لقضاء الدين عن الابطام

ويرفع الغرماء امرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصي لهم

(مادة ٤٥٥) ليس لوصي الام ان يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركة

غير تركة امه سواء كان عقاراً او منقولاً مشغولاً بالدين او خالياً عنه كما لا يتصرف

فيما ورثه الصغير من امه اذا كان له اب او جد حاضر او وصي من قبلهما فاذا لم يكن

للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتهما جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع

المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له يبيع العقار ما لم يكن

عليها ديون او اوصت بوصية فان وصيها يملك يبيع العقار المشغول بالدين او الوصية

لا داء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصي الام من يعول الصغير ويكفله فليس له يبيع عقاره ولو مع وجود أحد

المسوغات الشرعية وانما له يبيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء ما لا بد له منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لليتم تنمية له وتكثيراً وان يعمل

كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة ويسير الغبن لا بفاحشه

وكذا شراؤه مال الاجنبي منهما عقاراً او منقولاً لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لو ارث الميت الا بالخيرية الآتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه (مادة ٨٥٤) يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من اجنبي نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشا وان يكون المشتري لا يخشى منه الحجوم والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(مادة ٤٥٩) يجوز لو وصي الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير واخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التصنيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير

ولا يجوز لو وصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من اجنبي بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت (مادة ٤٦١) يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصي ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئاً ولا ان يؤجله اذا لم يكن ذلك الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقده صح الحط والتأجيل والابراء ويكون ضامناً

(مادة ٤٦٣) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقراً به او كان مقضياً به عليه

وان ادعي على الميت او اليتيم حق ومدعيه بينة عليه او كان مقضياً له به جاز صالح الوصي بقدر قيمة المدعي به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لاني حصة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي ان لا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلاً وانفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد انه انفق ليرجع

(مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضاً على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي اذا عمل أجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا أجر له (مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخويله بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفي بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصي مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكاً فله اخذ بدله من تركه الوصي

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها شرعاً ولا يقبل قوله الا بينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم او مورثه الا في مسائل

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاض او ادعى انه قضاه من ماله او ان اليتيم استهلك في صغره مالا لا آخر فاداه عنه من مال نفسه او مال اليتيم او انه

انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه او انه زوجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة او اتجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضارباً

ففي هذه الصور كلها اذا أنكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه (مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبيته ما لهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان انس منهما رشداً وصلاً دفع اليهما المال والا فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحजर بامر الحاكم

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتي يبلغ خمساً وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسداً ماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال علماً بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٧١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية

واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

﴿ الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ ﴾

﴿ الفصل الاول : في الحجر ﴾

(مادة ٤٨٢) يحجر على الصغير والمجنون والمعتهو وذو الغفلة والسفيه والمديون

(مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون

المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة اصلاً اذا كانت مضرّة لهما ضرراً محضاً وان اجازها الولي او الصبي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعاً محضاً جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صبياً مميزاً كان او كبيراً معتوهاً اذا عقد عقداً من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي

فان اجازته وكان قابلاً للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازته وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ اصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جنابة مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تأخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فاتلفه

او اتلف ما اودعه عنده او ما اعير اليه او ما يبيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعليه ضمانها

فان قبل الوديعة باذن وليه او وصية فاتلفها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرّ مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه

يجبر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتتمل الفسخ ويطلبها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يجبر على السفية البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتتمل الفسخ

ولا يطلبها الهزل فتجوز له هذة التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجود القصاص في

النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المفق الماغن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن

جهل والطيب الجاهل والمكاري المقلس ومن يحتكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان يأذن للصبي بالتجارة اذا جربه فراه يعقل ان البيع

للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير

BIBLIOTECA MUSEO EGIZIO

خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقات ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحابة والتأجيل والصلح وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل، ولا يتزوج الا بأذن وليه في النكاح ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

﴿ الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ ﴾

(مادة ٤٩٤) سن التمييز للولد سبع سنين فاكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضنته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغها اذا بلغا من السن خمسة عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشدين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته او جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكراً كان او انثى

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيداً وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين ابويه

فان شاء اقام عند من يختار منهما وان شاء انفرد عنهما

(مادة ٤٩٩) اذا باغت الانثى مبالغ النساء فان كانت بكرةً شابة او ثيباً غير مأمونة

فلا خيار لها ولايها او جدها ضمها اليه وان كانت بكرةً ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او ثيباً مأمونة على نفسها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليه

﴿ الباب الثالث : في الهبة ﴾

﴿ الفصل الاول : في اركان الهبة وشرايطها ﴾

(مادة ٥٠٠) تصح الهبة بانجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرّاً عاقلاً بالغاً مالكاً للعين التي يتبرّع بها

(مادة ٥٠٢) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضاً كاملاً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملاكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان اهلاً للتبرع ان يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلاً له او فرعاً او قريباً او اجنبياً منه ولو مخالفاً لدينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العمرى جائزة للمعمر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له ونحوه قوله اعمرتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر او ورثته

والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقي ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ومن ارق شيئاً فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

﴿ الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز ﴾

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعض ولا يبقى منتفعاً به اصلاً بعد القسمة او لا يبقى منتفعاً به بعدها انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت

للمشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً
بملك الواهب

والمشاع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبويض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة
انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خالقة وممكناً فصله
منه فلا تصح هبته شاغلاً كان او مشغولاً ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له او
يسلطه على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل

واذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا
تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلاً له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو
بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه
ويضمنها ان هلكة او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او
ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته أصلاً كدقيق في بر
ودهن في سمس وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محتملاً للقسمة بدون قسمته ولا تصح
هبته من واحد لائنين غنيين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كان كبيرين او
صغيرين او احدهما كبيراً والآخر صغيراً
فان كان فقيرين صح هبة المشاع لهما

(مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليه الدين تم من غير قبول وكذا ابرأؤه عنه ما لم
يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدهما توقف على القبول
(مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطله الا في حوالة ووصية واذا
سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

﴿ الفصل الثالث : فيما يجوز له قبض الهبة ﴾

(مادة ٥١٢) هبة من له ولاية على الطفل للطفل تم بالايجاب وينوب قبض
الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب اباً او امّاً او غيرها ممن يعوله عند

عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكونه في يد الواهب او في يد مودعه او مستعيره لا في يد مرتهنه او غاصبه وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزاً فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب
(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة ابها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

﴿ الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة ﴾

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلاً او بعضاً ولو اسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية
(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع
(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها
(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجاً كلياً امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي

(مادة ٥١٩) اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة
واذا وهبت المرأة لزوجها داراً فيها متاع لها سحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها
(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرم منه ولو ذمياً او مستأمناً او غير مستأمن فلا رجوع له عليه

فان وهب لذي رحم غير محرم او لمحرم غير ذي رحم او المحرم بالمصاهرة واراد الرجوع فله ذلك

ABC - LIBRARY, CAIRO

(مادة ٥٢١) اذا هانت العين الموهوبة في يد الموهوب له او استهلك سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقي
(مادة ٥٢٢) اذا اضاف الموهوب له بعد العقد عوضاً للهبة وقبضه الواهب مفرزاً مميّزاً ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب

فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي
وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشيوخ الحاصل بالرجوع
(مادة ٥٢٣) اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع آخر
واذا استحققت الهبة فللعوض الرجوع في جميع العوض الذي اداه ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكاً وهو مثلي او بقيمته ان كان قيمياً وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض
(مادة ٥٢٤) اذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق

الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
(مادة ٥٢٥) لا يجوز للاب ان يعود عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير
(مادة ٥٢٦) لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها
(مادة ٥٢٧) لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين او بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب باحدهما كان رجوعه ابطالاً لا اثر العقد في المستقبل واعادة للملك فلو اخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء او الرضا فهلكت او استهلكت ضمن قيمتها للموهوب له

واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلكت في يده ضمنها
(مادة ٥٢٨) اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم

الا بالتقايض في العوضين

ويبطل العوض بالشيوخ فيما يقسم فان اتصل التقايض في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجري عليها احكام البيع فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقايض في العوضين او قبض احدهما دون الآخر فللكل منهما الرجوع

(مادة ٥٢٩) الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغني

* الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول *

* الفصل الاول : في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها *

(مادة ٥٣٠) الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع
 (مادة ٥٣١) يشترط لصحة الوصية كون الموصي حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً
 للتبرع والموصي له حياً تحقياً او تقديرأ والموصي به قابلاً للتملك بعد موت الموصي فلا
 تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مرأهاقاً او مأذوناً لاتحيزاً ولا تعليقاً بالبلوغ وانما
 تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه

(مادة ٥٣٢) وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبل الخير
 (مادة ٥٣٣) تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة وبمنافعها مقيدة
 بمدة معلومة او مؤبدة

(مادة ٥٣٤) يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لماله ولا وارث له ان يوصي
 بماله كله او بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال
 (مادة ٥٣٥) من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه
 الغرماء باجازتهم

(مادة ٥٣٦) لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازها الورثة الاخر بعد موت
 الموصي وهم من أهل التبرع
 ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث وقت موت الموصي لا وقت الوصية وليس للمجيز
 ان يرجع في اجازته ويجبر على التسليم اذا امتنع
 واذا اجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في
 حق غيره

(مادة ٥٣٧) تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة
 ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل
 التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٥٣٨) تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما
 وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

(مادة ٥٣٩) لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمداً كان القتل او خطأ

قبل الايضاء او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صيباً او مجنوناً او لم يكن للمقتول وارث سواء ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

(مادة ٥٤٠) تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حياً لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حياً او لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة او لطلاق بائن حين الوصية

فان جاءت المرأة بتوأمين حين فالوصية لهما نصفين وان مات احدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات احدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما

(مادة ٥٤١) تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات

وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبت العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تملك لاحد مخصوص (مادة ٥٤٢) اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان اوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته

وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة الآخر

(مادة ٥٤٣) لا يملك الموصي به الا بقبول الوصية صريحاً او دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصي له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه او لم يقبضه فان لم يقبل او يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصي له بها حتى يقبل او يرد او يموت

فان مات بعد موت الموصي قبل القبول او الرد دخل الموصي به في ملك ورثته (مادة ٥٤٤) يجوز للموصي الرجوع في الوصية بقول صريح او فعل يزيل اسم الموصي به ويغير معظم صفاته ومنافعه او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها او تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه وكذا اذا خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه او

يمكن بعسر

(مادة ٥٤٥) جحد الوصية لا يكون رجوعاً مبطلاً لها ولا تخصيص الدار الموصي بها ولا هدمها

(مادة ٥٤٦) اذا هلكت الوصية في يد الموصي او في يد احد من ورثته بدون تعديه فلا ضمان عليه

واذا استهلكت فان كان استهلاكها من الموصي فهو رجوع وان كان من الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول او بعده

﴿ الفصل الثاني : في استحقاق الموصي لهم ﴾

(مادة ٥٤٧) لا تنفذ وصية من له ورثة الا من ثلث ماله مسلماً كان او ذمياً فاذا اوصى لمن هو اهل للوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصي له الا الثلث من جميع مال الموصي

(مادة ٥٤٨) اذا اوصى الى اثنين باكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية

واذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصية احدهما على الثلث وكانت الاخرى بالثلث يقسم الثلث ايضاً بينهما نصفين والموصي له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في السعاية والمحابة والوصية بالدراهم المرسلة التي لم تقيد بكسر من الكسور

فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية وان لم تزد وصية احد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر حق كل منهما

(مادة ٥٤٩) اذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء او سهم او نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصي ويعطون الموصي له ما شاؤا وان لم يكن له ورثة او وصي بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الآخر لبيت المال

(مادة ٥٥٠) اذا اوصى بالثلث لاثنين معينين من اهل الاستحقاق وكان احدهما ميتاً او معدوماً وقت الايجاب فلا يستحق شيئاً والثلث كله للحي او الموجود فاذا مات احدهما قبل موت الموصي او خرج لفقد شرط ما بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا

AUC - LIBRARY IN CAIRO

يستحق الاخر الا نصف الثلث منه
وكذا اذا جعله بينهما واحدهما ميت فللحي نصفه
واذا مات أحد الاثنين بعد موت الموصي فلورثة ذلك الميت حق في حصته
(مادة ٥٥١) اذا اوصي لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التي تقسم جبراً
كثلث دراهمه او غنمه او ثيابه المتحددة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من
ثلث باقي جميع اصناف مال الموصي
واذا اوصي له بصنف او نوع مما لا يقسم جبراً كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة
جنساً فهلك الثلثان فليس له الا ثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال
(مادة ٥٥٢) اذا اوصي لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها
وعين فان خرج القدر الموصي به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل
ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتي يتسوفي حقه

* الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع *

(مادة ٥٥٣) اذا اوصي لاحد بسكنى داره او بغلته ونص على الابد او اطلق
الوصية ولم يقيدتها بوقت فللموصي له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى
ورثة الموصي وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة
وان اوصي له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا اكثر
(مادة ٥٥٤) اذا خرجت العين الموصي بسكنها او بغلته من ثلث مال الموصي
تسلم الى الموصي له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم تخرج من الثلث وكانت محتمة
للقسمة ولم يكن للموصي مال غيرها تقسم اثلاثاً ان كانت الوصية بالسكنى او تقسم غلتها
ان كانت بالغلة ويكون للموصي له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة
الوصية

وان كان للموصي مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال
(مادة ٥٥٥) الموصي له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصي له بالغلة لا تجوز
له السكنى

(مادة ٥٥٦) اذا اوصي بغلة ارده لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصي
والغلة التي تحدث بها المستقبل سواء نص على الابد في الوصية او اطلقها

(مادة ٥٥٧) اذا اوصي بثمره ارضه او بستانه فان اطلق الوصية فللموصي له الثمرة القائمة وقت موت الموصي دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التي تجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصي بها ثمار وقت وفاته

(مادة ٥٥٨) اذا اوصي لاحد بالغلة والآخر بالارض جازة الوصيتان ويكون العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لاصلاح الارض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بها شيء يستغل والآفهي على الموصي له بالعين

﴿ الفصل الرابع : في تصرفات المريض ﴾

(مادة ٥٥٩) التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من اهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

(مادة ٥٦٠) التصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

(مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف و ضمان ومحابة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث

والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة

(مادة ٥٦٢) هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تناول ما به سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بان كان يزداد ما به يوماً فيوماً يعتبر تصرفه من الثلث

(مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه

وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

(مادة ٥٦٤) اقرار المريض لو ارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة سواء كان اقراراً بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث او من كفيله الا في صورة ما اذا اقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده او اقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه

(مادة ٥٦٥) العبرة يكون المقر له وارثا او غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثاً عند الاقرار انه قام به سبب من اسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت فلو اقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثاً بعد ذلك بشرط ان يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائماً لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو اقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو اقر لاخته المحجوب باختلاف دين او وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه او موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو اقر لاخته مثلاً ثم ولد له ابن واستمر حياً الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت (مادة ٥٦٦) اذا اقر المريض بدين او اوصي بوصية لمن طلقها بانئاً يطلبها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين او الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغاً ما بلغ ان مات في عدتها

(مادة ٥٦٧) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون اجنبياً منه وبراءه مديونه الوارث له غير جائز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً ام لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصالة او كفالة

(مادة ٥٦٨) ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

(مادة ٥٦٩) الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقاً سواء علم بينة او علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف ككنكاح مشاهد بمهر المثل ويبيع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال للغير مشاهد ايضاً كل ذلك مقدم على ما اقر به في مرض موته ولو كان المقر به في المرض وديعة

(مادة ٥٧٠) ليس للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكماً ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة او ايفاء اجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما ادى بدل ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه او بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع اسوة الغرماء ما لم تكن العين المباعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

* الفصل الخامس : في احكام المفقود *

(مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته
(مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلاً قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه
فلا ينزل وكيله بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا امين بيت المال ولو كان
المفقود لا وارث له اصلاً وليس للوكيل تعميم عقارات المفقود اذا احتاجة الى تعميم
الآباذن من الحاكم

(مادة ٥٧٣) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلاً ينصب له القاضي وكيلاً بحصي
أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض
ديونه التي أقرت بها غرماؤه

(مادة ٥٧٤) للقاضي ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً
كان او عقاراً ويحفظ ثمنه ليعطى له ان ظهر حياً او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم
بموته وليس له ان يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها

(مادة ٥٧٥) للوكيل المنصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى اصوله وفروعه
المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته او الواصل من ثمن يبيع ما يتسارع اليه
الفساد او من مال مودوع عند مقر او دين على مقر

(مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف
على ثبوت موته

فلا يتزوج عرسه احد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجاراته ولا يفرق بينه
وبين عرسه ولو بعد مضي اربع سنين قبل ظهور الحال

(مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي
المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا اوصي له
بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته
(مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقضت اقرانه في بلده فان تعذر

التفحص عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح حكمه
(مادة ٥٤٩) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت

صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصي
له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتمد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل

للأزواج بعد انقضائها

(مادة ٥٨٠) اذا علمت حياة المفقود او حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه
 فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احداً منهم بما ذهب

(مادة ٥٨١) اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاء الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقامت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قياً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ في الموارث وفيه أبواب ﴾

﴿ الباب الأوّل : في ضوابط عمومية ﴾

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

« أولاً » تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكماً

« ثانياً » تحقق حيات الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً

« ثالثاً » العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

« أولاً » يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه

« ثانياً » قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله

« ثالثاً » تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين

« رابعاً » قسمت الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او

الاجماع والآ فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل

التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال

في حال الحياة

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب

الآتي

« الأوّل » صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة

او الاجماع

« الثاني » العصبه من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او

الكل عند عدم صاحب الفرض

« الثالث » العصبه السببية وهو مولى العتاقة وهي عصبه سببها نعمة المعتق

« الرابع » عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

« الخامس » اورد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

« السادس » ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم

الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم
 « السابع » مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حراً
 غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة
 آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثي اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
 وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً واذا كان
 الآخر ايضاً مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
 كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقي من
 التركة بعد نصيب احد الزوجين له

« الثامن » المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمه بحيث لم
 يثبت باقراره نسبه من ابي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم
 يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما
 بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

« التاسع » الموصي له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير
 احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كليهما
 « العاشر » بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق
 الحفظ ويصرف في مصارفه

﴿ الباب الثاني : في الموانع من الارث ﴾

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة

« الاول » الرق وافراً كان كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمسدر وام الولد لان

الرق ينافي أهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

(مادة ٥٨٦) « الثاني » القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو

اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغالطة لا القود
 او خطأ كان رمي صيدا فاصاب انساناً وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث
 القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداثاً او دفعاً عن
 نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسبياً بلا مباشرة او كان القاتل صبياً
 او مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص والكفارة بذلك

(مادة ٥٨٧) « الثالث » اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فإنه يرثه قريبه المسلم اي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبه المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها (مادة ٥٨٨) « الرابع » اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربيين والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا تحمدت دارها

— الباب الثالث : في أصحاب الفروض وبيان فروضهم —

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالعتيب والفروض المقدره في القرآن العزيز ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لأبوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض نصف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها

(مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنات الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللختين لأبوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكوراً او اناثاً او منهما او ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين او زوجة وأبوين ولاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً او اناثاً او منهما

(مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً او منهما وللجدة واحدة كانت او اكثر ولولد الام اذا كان واحداً ولبنت الابن اذا كان معها بنت صليبة ونلاخت لاب اذا كان معها أخت لأبوين

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة ﴾
(مادة ٥٩٦) الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت أم كلاب عند عدمه الا في المسائل الآتية

« الاولى » ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد
« الثانية » ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل
« الثالثة » ان الاخوة الاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة

« الرابعة » ان ابا المعتقد مع ابنه ياخذ السدس بالولاء عند ابي يوسف وليس لجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لهم احوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

- (مادة ٥٩٩) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والرابع مع الولد او ولد الابن وان سفل
- (مادة ٦٠٠) الزوجة او الزوجات هن حالتان الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
- (مادة ٦٠١) البنات الصليات هن احوال ثلاث النصف لواحدة اذا انفردت والثلاثان للثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصهن
- (مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصاب وهن احوال ست النصف لواحدة اذا انفردت والثلاثان للثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصاب وهن السدس مع الواحدة الصلية تكملة للثنتين ولا يرثن مع البنات الصليات اثنتين فصاعداً الا ان يكون بجدائهن او اسفل منهن غلام فيعصهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصاب
- (مادة ٦٠٣) الاخوات لاب وام هن احوال اربع هي النصف لواحدة والثلاثان للثنتين فصاعداً ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت وهن الباقي مع البنات او بنات الابن
- (مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لابوين وهن احوال ست النصف لواحدة اذا انفردت والثلاثان للثنتين فصاعداً عند عدم الاخوات لابوين وهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصهن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن عصبة مع البنات الصليات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين
- (مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن
- (مادة ٦٠٦) للام احوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او مع الانثيين من الاخوة او الاخوات فصاعداً من اي جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين احدهما زوج وابوان وثانيتها زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم
- (مادة ٦٠٧) وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن

صحيحات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كن ابويات اي عن جهة الاب او اميات اي من جهة الام او مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث من الجدة لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من اي جهة كانت وارثة او محجوبة اذا كانت جدت ذات قرابة واحدة كأم أم الاب والآخرى ذات قرابتين او اكثر كأم ام الام وهي ايضاً أم ابي الاب يقسم السدس بينهما انصافاً

* الباب الخامس : في الارث بالتعصيب *

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز ما أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسبي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

القسم الأول

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبه الى الميت أنثى ولا اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لاغير فالمال كله للابن بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابناً وأباً او جدّاً فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك أباً او جدّاً وأخاً لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن او مات وترك اخاً وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عمّاً لابوين او لاب واخاً لابوين او لاب او ابن اخ لابوين او لاب فالمال كله للاخ او ابنه ولا شيء للعم لان الاخ او ابنه اولى او مات وترك عمّاً

لابوين او لاب وابن عم فالمال كله للم دون ابن العم ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم
الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين
ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين او لاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم
على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم
الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو
القرابتين ذكراً او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت
عصبة مع بنت الصلية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من
ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعمام جده

* القسم الثاني *

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت
ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات
الصليات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في
العصوبة الى اخوتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين

(مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تصير عصبة باخوها
كالم مع العمة لابوين فان المال كله للم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم
لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

* القسم الثالث *

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم
يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة
منهما عصبة مع بنت الصاب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة
بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلاً
بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصابات

عصبة بنفسه فتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلاً بل تكون عسوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير
(مادة ٦١٦) والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق المذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبات النسبية

فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصبات بالارث ثم ابن ابنته وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره او مع غيره على من اعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم
(مادة ٦١٧) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاة الا ما أعتقن او أعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

﴿ الباب السادس : في الحجب ﴾

(مادة ٦١٨) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٩) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان
(مادة ٦٢٠) يحجب الجدة من الميراث بالاب سواء كان الجدة يرث بالتعصيب كجدة فقط او بالفرض وحده كجدة مع ابن او بالفرض والتعصيب كجدة مع بنت وتحجب

أم الميت الجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد
(مادة ٦٢١) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن أعلى
منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً واثناً سواء كانوا لابوين او لاب او لام
بالاب والجد وبالبنين وبنى البنين وان سفلوا

(مادة ٦٢٢) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق
وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصة مع الغير

(مادة ٦٢٣) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن
الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين او لاب اذا صارت عصة مع الغير
(مادة ٦٢٤) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون
بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

(مادة ٦٢٥) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن
والبنت الصلبية وبنت الابن

(مادة ٦٢٦) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن
والاخ لأبوين وبالاخ لاب والأخت لابوين او لاب اذا صارتا عصبتين وابن الاخ
لأبوين او لأب

(مادة ٦٢٧) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المسادتين
السابقتين وبالعم لأبوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق
(مادة ٦٢٨) اذا اجتمع بنات الميت الصليات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين
بان كن ثنتين فاكتر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او اكتر قربت درجاتهن
او بعدت المحدث درجاتهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبن
اذا كان في درجاتهن او أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن
(مادة ٦٢٩) الاخوات لأبوين اذا أخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكتر تسقط
معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبن

(مادة ٦٣٠) الأخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب
بل لهن معها السدس

(مادة ٦٣١) المحروم من الارث بمانع من موانعه الميئنة في الباب الثاني
لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالأثنيين من الاخوة والاخوات
فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

* الباب السابع : في بيان مسائل متنوعة *

(مادة ٦٣٢) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة أيهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حيا او خرج اكثره حيا فمات لا ان خرج أقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

(مادة ٦٣٣) المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقرانه أحد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

(مادة ٦٣٤) الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذكر فعلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبلى او أتى كما يؤتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلاً او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث اضر الحالين فلو مات ابوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

(مادة ٦٣٥) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

(مادة ٦٣٦) لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم أيهما مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

(مادة ٦٣٧) التخارج هو ان يتصلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على

شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسّم باقي التركة على سهام الباقيين كمن ماتت وتركت زوجاً وأماً وعمّاً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثالث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهماً للام وسهم للعم

﴿ الباب الثامن : في العول والرد ﴾

(مادة ٦٣٨) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصباهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزداد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثالث كههم وام ويعول الى تسعة بالنصف كههم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثين كههم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كههم واخ لام والى سبعة عشر كههم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنيتين فرضهما الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس

(مادة ٦٣٩) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبية فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجددة الصحيحة لا فرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحداً او متعدداً سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة

ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم

كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معها فولدي الام الثلثان وللأم الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن وابنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاولى اربعة اقسامها للبنتين وللأم خمسة وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللأم واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللأم او للاختين لام سهران والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللختين لام سهران وهما النصف

﴿ الباب التاسع : في ذوي الارحام وكيفية توريثهم ﴾

(مادة ٦٤٠) ذوو الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض

على الترتيب في المواد الآتية

الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً

واولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤١) الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

كأبي ام الميت وأبي أبي امه والجدات الساقطات وان علون كام أبي ام الميت وام ام أبي امه

(مادة ٦٤٢) الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً وسواء كانت الاخوات لابوين او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

(مادة ٦٤٣) الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابوالام سواء كان قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخللات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً

(مادة ٦٤٤) الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبت بنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن

فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً قوله الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت بنت فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبت ابن بنت وابن بنت بنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن بنت وبنت بنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكوراً واناثاً فللمذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثاً ويعطي كل من الفروع نصيب أصله فيخيزد يكون ثلثاه لبنت ابن بنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه

(مادة ٦٤٥) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثاله مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم أم كان المال كله لام أبي الام لقربها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث او بغير وارث ولا بين كونه ذكراً او انثى وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدلياً بوارث او كلهم يدلون به او كلهم لا يدلون به ففي الاول لا يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات

عن أبي أم الام وأبي أبي الام فهما سواء وان كان الاول مدلياً بالجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجدة الفاسدة اعني ابا الام وفي الآخرين كأبي ام اب وأبي أم أم وكأبي أبي أم وأم أبي أم فاما ان تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلاثان لقرابة الاب واثبت لقرابة الام كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وان اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الام او الاب فاما أن تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او مختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط وان كانوا مختلطين فلذکر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذکر ضعف الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرّر في الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو أنثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ وابن بنت أخ كلاهما لأبوين اولاب او أحدهما لأبوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصباء كبنتي ابني الاخ لابوين او لاب او بعضهم اولاد العصباء وبعضهم اولاد أصحاب الفرائض كبنت أخ لابوين او لاب وبنت اخ لام او كان كلهم أصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول أي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

(مادة ٦٤٧) الصنف الرابع وهم الذين يتنمون الى جدي الميت او جديته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والجدات مطلقاً اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والجدات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكوراً او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل
 حظ الانثيين كعمه كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام
 وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب
 والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما أصاب كل فريق من قرابتي الاب
 والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٨) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
 اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اى جهة كان
 فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بان تكون قرابة الكل
 من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله
 لابوين فهو اولى ممن كان اصله لاب

فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم
 متحداً بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبه اولى كبنات العم وابن
 العمه كلاهما لابوين او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبه

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم
 من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا
 لقوة القرابة ولا لولد العصبه ويكون الثلثان لمن يدلى
 بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام

والله سبحانه وتعالى اعلم

« تم الكتاب والله »

« المستعان »

(آمين)

فهرسة الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صفحة	الجزء الاول	صفحة
١٥	الفصل الاول: في بيان مقدار المهر وما يصاح تسميته مهراً وما لا يصاح	
١٦	الفصل الثاني: في وجوب المهر	
١٧	الفصل الثالث: في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئاً منه	
١٩	الفصل الرابع: في شروط المهر	
١٩	الفصل الخامس: في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه	
٢١	الفصل السادس: في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه	
٢١	الفصل السابع: في قضايا المهر	
٢٣	الفصل الثامن: في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنها	
٢٥	الباب الثامن: في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما	
٢٥	الفصل الاول: في نكاح المسلم الكتابيات	
٢٥	الفصل الثاني: في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما	
		٦
		٦
		٦
		٦
		٦
		٨
		١٠
		١٠
		١١
		١٣
		١٤
		١٥

صحيفة	صحيفة
٣٩ الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق	٢٦ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف
٣٩ الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها	٢٦ الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح
٣٩ الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق	٢٨ الفصل الثاني : في النكاح الموقوف
٤٠ الكتاب الثالث : في فرق النكاح	٢٩ الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به
٤٠ الباب الاول : في الطلاق	٣٠ الكتاب الثاني : فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
٤٠ الفصل الاول : فبين يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده	٣٠ الباب الاول : فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
٤١ الفصل الثاني : في اقسام الطلاق	٣١ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
٤١ القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة	٣١ الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات
٤٣ القسم الثاني : في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما	٣٢ الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات
٤٥ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق	٣٣ الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام
٤٧ الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة	٣٤ الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى
٤٨ الفصل الخامس : في طلاق المريض	٣٦ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب
٤٩ الباب الثاني : في الخلع	٣٧ الفصل السادس : في دين النفقة
٥٢ الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها	٣٨ الباب الثالث : في ولاية الزوج وما له من الحقوق
٥٣ الباب الرابع : في الفرقة بالردة	
٥٤ الباب الخامس : في العدة وفي نفقة العدة	
٥٤ الفصل الاول : فبين تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب	

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيفة	صحيفة
٧٥	٥٧
الباب الخامس : في ولاية الاب	الفصل الثاني : في نفقة المعتدة
٧٧	٥٨
الكتاب الخامس : في الوصي والحجر	الكتاب الرابع : في الاولاد
والهبة والوصية	٥٨
٧٧	٥٨
الباب الاول : في الوصي وتصرفاته	الباب الاول : في ثبوت النسب
٧٧	٥٨
الفصل الاول : في اقامة الوصي	الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد
٧٩	٦٠
الفصل الثاني : في تصرفات الوصي	المولود حال قيام النكاح الصحيح
٨٣	٦٠
الباب الثاني : في الحجر والمراهقة	الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد
والبلوغ	المولود من نكاح فاسد او من الوطء
٨٣	بشبهه
الفصل الاول : في الحجر	٦٠
٨٥	٦٠
الفصل الثاني : في سن التمييز	الفصل الثالث : في ولد المطلقة
والمراهقة والبلوغ	والمتوفي عنها زوجها
٨٦	٦٢
الباب الثالث : في الهبة	الفصل الرابع : في دعوى الولادة
٨٦	والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة
الفصل الاول : في اركان الهبة	وغيرها واثبات ذلك
وشرائطها	٦٣
٨٦	٦٣
الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما	الفصل الخامس : في احكام اللقيط
لا تجوز	٦٥
٨٧	٦٥
الفصل الثالث : فيمن يجوز له قبض الهبة	الباب الثاني : فيما يجب للولد على
٨٨	الوالدين
الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة	٦٥
٩٠	٦٥
الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول	الفصل الاول : في الرضاعة
٩٠	٦٦
الفصل الاول : في حد الوصية	الفصل الثاني : في مقدار الرضاع
وشرائطها ومن هو اهل لها	الموجب لتحريم النكاح
٩٢	٦٧
الفصل الثاني : في استحقاق الموصى لهم	الفصل الثالث : في الحضانة
٩٣	٧٠
الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع	الفصل الرابع : في النفقة الواجبة
٩٤	للابناء على الآباء
الفصل الرابع : في تصرفات المريض	٧٣
٩٦	٧٣
الفصل الخامس : في احكام المفقود	الباب الثالث : في النفقة الواجبة
	للأبوين على الابناء
	٧٤
	الباب الرابع : في نفقة ذوي الارحام

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

﴿ الجزء الثاني ﴾

صحيفة

صحيفة

١٠٣ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب

١٠٣ القسم الاول

١٠٤ القسم الثاني

١٠٤ القسم الثالث

١٠٥ الباب السادس : في الحجب

١٠٧ الباب السابع : في بيان مسائل

متنوعة

١٠٨ الباب الثامن : في العول والرد

١٠٩ الباب التاسع : في ذوي الارحام

وكيفية توريثهم

٩٨ في الموارث وفيه ابواب

٩٨ الباب الاول : في ضوابط عمومية

٩٩ الباب الثاني : في الموانع من الارث

١٠٠ الباب الثالث : في اصحاب الفروض

وبيان فروضهم

١٠١ الباب الرابع : في بيان احوال

نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع

غيرهم من الورثة

ABC - LIBRARY IN 5110



ae

111111

RY



100114

96

100114

ABC - LIBRARY



17 JUN 1987

KBP
540.4
.K58
1907